ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

ظهائر شريفة

تعيين مديرين عامين :

• صندوق الإيداع والتدبير.

ظهير شريف رقم 1.22.44 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتعيين السيد خالد سفير مديرا عاما لصندوق الإيداع والتدبير. 4801

• الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

ظهير شريف رقم 1.22.45 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتعيين السيد عبد اللطيف زغنون مديرا عاما للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية..... 4801

• الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

ظهير شريف رقم 1.22.46 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتعيين السيد عبد الرحيم الهومي مديرا عاما للوكالة الوطنية للمياه والغابات..... 4801

• الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

ظهير شريف رقم 1.22.47 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتعيين السيد علي صديقي مديرا عاما للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات..... 4801

نصوص عامة

حالة الطوارئ الصحية.

مرسوم رقم 2.22.564 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19. 4802

صفحة

التغذية الحيوانية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1441.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات المضافات والأخلاط المسبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية المعدة لتغذية الحيوانات..... 4803

الصيد البحري. - مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1576.22 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3049.19 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق ب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية»..... 4807

محولات الجهد والسوائل المستعملة في التطبيقات الكهروتقنية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1685.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) يتعلق بمحولات الجهد والسوائل المستعملة في التطبيقات الكهروتقنية..... 4807

مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب :

• تحديد المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1079.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتحديد المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة الواجب توفرها في مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب..... 4808

• تحديد النظام الداخلي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1081.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتحديد النظام الداخلي لمراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب..... 4811

نصوص خاصة

إقليم العرائش. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.22.446 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة للأنشطة الاقتصادية بجماعة قصر بجير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4814

إقليم سيدي قاسم. - المصادقة على لوائح ذوي حقوق جماعات سلالية .

قرار لوزير الداخلية رقم 1670.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية القفالجة بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دائرة الري الغرب..... 4817

قرار لوزير الداخلية رقم 1671.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد عبد الله بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دائرة الري الغرب..... 4820

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1897.22 صادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد حامد بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دائرة الري الغرب..... 4822

ميزانية مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية الخاصة بالموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري. - تحديد النسبة المئوية السنوية من حصيلة المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1675.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتحديد النسبة المئوية السنوية من حصيلة المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري المقررة لفائدة ميزانية مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية الخاصة بالموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري..... 4826

عمالة الصخيرات - تمارة. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1739.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ثانوية عبد المالك السعدي بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة..... 4826

إقليم العرائش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1656.22 صادر في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 59.044 و 65.239 بجماعة الساحل بإقليم العرائش..... 4827

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1925.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4829

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1926.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4829

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1927.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4829

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1928.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4829

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1929.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4829

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1930.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 4829

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1931.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4829

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1932.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4829

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1933.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4830

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1934.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4830

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1935.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4830

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1936.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4830

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1937.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4830

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1938.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4830

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1939.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4830

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1940.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4830

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1941.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4831

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1942.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4831

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1943.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4831

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1944.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4831

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1945.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4831

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1946.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4831

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1947.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4831

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1948.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4831

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1949.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4832

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1950.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4832

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1951.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4832

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1952.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4832

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1953.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4832

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1954.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 4832

المحكمة الدستورية

قرار رقم 192.22 م.إ صادر في 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022)..... 4833

قرار رقم 193.22 م.إ صادر في 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022)..... 4836

قرار رقم 194.22 م.إ صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)..... 4839

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1686.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 2355.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين. 4845

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1687.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد كيفيات اجتياز الاختبار الانتقائي الأولي لمباراة الملحقين القضائيين والمعايير المعتمدة لتحديد الناجحين فيه.... 4846

صفحة

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1648.22 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) بتحديد تنظيم مصالح المحاكم المالية..... 4847

ظهائر شريفة

تعيين المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير

بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.44 الصادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022)، تم تعيين السيد خالد سفير مديرا عاما لصندوق الإيداع والتدبير، ابتداء من 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.45 الصادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022)، تم تعيين السيد عبد اللطيف زغنون مديرا عاما للوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، ابتداء من 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات

بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.46 الصادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022)، تم تعيين السيد عبد الرحيم الهومي مديرا عاما للوكالة الوطنية للمياه والغابات، ابتداء من 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

تعيين المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.47 الصادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022)، تم تعيين السيد علي صديقي مديرا عاما للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، ابتداء من 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.564 صادر في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.448 الصادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الأحد 31 يوليو 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الجمعة 30 سبتمبر 2022 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1443 (27 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1441.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات المضافات والأخلاط المسبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية المعدة لتغذية الحيوانات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات المضافات والأخلاط المسبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية الموجهة لتغذية الحيوانات، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) :

«المادة 3 : طبقا للبند 4 من المادة 54 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، يجب ألا تحتوي تغذية الحيوانات على «المضافات أو الأخلاط المسبقة أو المواد الغذائية المركبة أو المواد الغذائية التكميلية غير المبينة في القائمة المحددة من قبل «المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، أو تتجاوز نسبها النسب القصوى المحددة في هذه القائمة.

«تعد القائمة المذكورة وفق النموذج المبين في الملحق رقم II بهذا القرار وتنشر في الموقع الإلكتروني للمكتب المذكور.»

المادة الثانية

ينسخ الملحق رقم II بالقرار السالف الذكر رقم 1490.13، كما وقع تغييره وتتميمه، ويعوض بالملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يستمر العمل بمقتضيات القائمة المحددة في الملحق رقم II بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1490.13 الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، إلى حين نشر القائمة المشار إليها في المادة 3 من القرار المذكور رقم 1490.13 على الموقع الإلكتروني للمكتب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1441.22 صادر في 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1490.13 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1434 (3 ماي 2013) بتحديد قائمة المواد غير المرغوب فيها ونسبها القصوى في تغذية الحيوانات وكذا قائمة وحدود استعمالات المضافات والأخلاط المسبقة والمواد الغذائية المركبة والمواد الغذائية التكميلية المعدة لتغذية الحيوانات

"الملحق رقم II

"نموذج القائمة المحددة بموجبها حدود استعمال المضافات والأخلاط المسبقة للمضافات والمواد الغذائية التكميلية المرخص بها في المواد المعدة لتغذية الحيوانات

A	"المضافات :						
	مقتضيات أخرى	الحد الأقصى (مغ/كغ من الغذاء الكامل)	الحد الأدنى (مغ/كغ من الغذاء الكامل)	الحد الأقصى للسن	صنف أو فئة الحيوانات	التركيبة، الصيغة الكيميائية، الوصف	إسم المضاف
A-I	عوامل الربط، عوامل مضادة للتلزك، مخثرات						
A -I-1	-	-	-	-	-	-	
A - I-2	-	-	-	-	-	-	
.....	-	-	-	-	-	-	
A -II	عوامل مستحلبة، عوامل مثبتة، عوامل مثخنة، عوامل ألجينية						
A -II-1	-	-	-	-	-	-	-
A -II-2	-	-	-	-	-	-	-
.....	-	-	-	-	-	-	-
A -III	مواد حافظة						
A -III-1	-	-	-	-	-	-	-
A -III-2	-	-	-	-	-	-	-
.....	-	-	-	-	-	-	-
A -IV	ملونات						
A -IV-1	-	-	-	-	-	-	-

"المضافات :

إسم المضاف	التركيبة، الصيغة الكيميائية، الوصف	صنف أوقنة الحيوانات	الحد الأقصى للسن	الحد الأدنى (مغ/كغ من الغذاء الكامل)	الحد الأقصى (مغ/كغ من الغذاء الكامل)	مقتضيات أخرى	A
-	-	-	-	-	-	-	A-IV-2
.....							
				فيتامينات			A –V
-	-	-	-	-	-	-	A-V-1
-	-	-	-	-	-	-	A-V-2
.....							
				المغذيات الدقيقة			A-VI
-	-	-	-	-	-	-	A-VI-1
-	-	-	-	-	-	-	A-VI-2
.....							
				الأحماض الأمينية، وأملاحها والمنتجات المماثلة			A-VII
-	-	-	-	-	-	-	A-VII-1
-	-	-	-	-	-	-	A-VII-2
.....							
				المضافات الخاصة بالحيوانات			A-VIII
-	-	-	-	-	-	-	A-VIII-1
-	-	-	-	-	-	-	A-VIII-2
.....							
				مثبتات الكوكسيديا ومثبتات الهيستومونوسيا			A-IX
-	-	-	-	-	-	-	A-IX-1
-	-	-	-	-	-	-	A-IX-2
.....							

"المضافات :

إسم المضاف	التركيبة، الصيغة الكيميائية، الوصف	صنف أوفئة الحيوانات	الحد الأقصى للسن	الحد الأدنى (مغ/كغ من الغذاء الكامل)	الحد الأقصى (مغ/كغ من الغذاء الكامل)	مقتضيات أخرى	A
الكائنات الدقيقة							A-X
-	-	-	-	-	-	-	A-X-1
-	-	-	-	-	-	-	A-X-2
.....	-	-	-	-	-	-	.....
المواد المنكهة والمقبلات							A-XI
-	-	-	-	-	-	-	A-XI-1
-	-	-	-	-	-	-	A-XI-2
.....	-	-	-	-	-	-	.....

الاسم التجاري للمنتج	الأخلاط المسبقة للمضافات العنصر النشيط	أصناف وفئات الحيوانات	B-
-	-	-	B-1
-	-	-	B-2
-	-	-	....

الاسم التجاري للمنتج	المواد الغذائية التكميلية العنصر النشيط	أصناف وفئات الحيوانات	C-
-	-	-	C-1
-	-	-	C-2
-	-	-	....

"

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1576.22 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) بتغيير القرار رقم 3049.19 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق ب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3049.19 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) المتعلق «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية» ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3049.19 الصادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) :

«المادة 3. - يحدد ..... في تسعمائة وخمسة وأربعين ألف (945.000) طن سنويا.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1685.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) يتعلق بمحولات الجهد والسوائل المستعملة في التطبيقات الكهروتقنية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ولا سيما المادتين 9 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار مميزات محولات الجهد والسوائل المستعملة في التطبيقات الكهروتقنية، من حيث سلامتها وما يتعلق بتكوينها وكذا التدابير التي تمكن من ضمان تعقبها وتقييم مطابقتها.

المادة الثانية

يراد في مدلول هذا القرار بما يلي :

- **محولات الجهد** : محولات ثلاثية الطور ووحيدة الطور (بما في ذلك المحولات الذاتية)، باستثناء فئات معينة من المحولات الصغيرة والمحولات الخاصة لا سيما :

- محولات بجهد مقدر أقل من 1 كيلو فولت أمبير في طور واحد و 5 كيلو فولت أمبير في ثلاثة أطوار ؛

- محولات بدون لفات بجهد مقدر أكبر من 1000 فولت ؛

- محولات القياس ؛

- محولات الجر، المركبة على المعدات الدارجة ؛

محولات بدأ الاشتغال ؛

- محولات الاختبار ؛

محولات اللحام ؛

- محولات مقاومة للانفجار ومقاومة للألغام ؛

- محولات لتطبيقات تحت الماء (مغمورة).

- **سوائل للتطبيقات الكهروتقنية** : زيوت عازلة معدنية غير مستخدمة معدة للاستخدام في المحولات، وقواطع الدائرة الكهربائية والمعدات الكهربائية المماثلة، حيث يكون الزيت مطلوبا كسائل عازل وناقل للحرارة. يتم الحصول على هذه الزيوت عن طريق تكرير و / أو تعديل و / أو خلط المنتجات البترولية والمواد الهيدروكربونية الأخرى.

المادة الثالثة

يجب ألا تحتوي محولات الجهد والسوائل المستعملة في التطبيقات الكهروتقنية على ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB).

المادة الرابعة

يجب على المسؤول عن عرض محولات الجهد والسوائل المستعملة في التطبيقات الكهروتقنية في السوق، أن يتوفر، قبل القيام بهذا العرض، على شهادة تثبت عدم وجود ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)، صادرة عن هيئة لتقييم المطابقة معتمدة وفقا لأحكام الباب الثالث من القانون رقم 24.09 المشار إليه أعلاه.

تحدد طرق التحقق من عدم وجود ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB) على مستوى المواصفة القياسية المغربية NM CEI 61619 المعنونة كالتالي : سوائل العزل - التلوث بثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB) - طريقة التحديد بواسطة كروماتوغرافيا الغاز على عمود شعري، المصادق عليها بمقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1950.15 الصادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

المادة الخامسة

يترتب عن كل تقييم مطابقة محولات الجهد والسوائل المستعملة في التطبيقات الكهروتقنية إعداد تقرير من طرف الشخص الذي أجرى التقييم المذكور، ويحتوي هذا التقرير بشكل خاص على معلومات تعريف المنتوج وطريقة التقييم المتبعة وكذا نتائج التقييم.

يقوم المسؤول عن وضع محولات الجهد والسوائل المستعملة في التطبيقات الكهروتقنية في السوق بالاحتفاظ بتقارير التقييم لمدة عشر (10) سنوات على الأقل تحتسب ابتداء من آخر تاريخ لصنع المحولات المذكورة. توضع هذه التقارير رهن إشارة الأعوان المنصوص عليهم في المادة 38 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1079.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتحديد المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة الواجب توفرها في مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.21.186 الصادر في 30 محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتنظيم مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب، ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة الواجب توفرها في مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

ملحق بقرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1079.22 الصادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يونيو 2022) بتحديد المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة الواجب توفرها في مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب

المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة الواجب توفرها في مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب

الباب الأول

المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة الواجب توفرها في مراكز التخييم القارة

المادة الأولى

يتعين أن تقع مراكز التخييم القارة في محيط صحي وفي مناطق بعيدة عن كل مصدر للحوادث أو التلوث، وأن تكون بعيدة عن :

- السكك الحديدية ؛

- الطرق السيارة ؛

- المصانع والمحاجر ؛
- خطوط الكهرباء ذات التوتر العالي أو المتوسط ؛
- مناطق المستنقعات، والشعاب والوديان ؛
- أماكن طرح النفايات ومخلفات الصرف الصحي ؛
- الأماكن المعرضة للانجراف أو غيرها.

المادة 2

يجب إحداث مراكز التخييم القارة في موقع يستجيب للمعايير التالية :

- القرب من وسائل النقل والمواصلات ؛
- إمكانية الحصول على المساعدة في حالة وقوع حوادث، بما في ذلك وصول سيارة الإسعاف.

المادة 3

يجب أن تتوفر في مراكز التخييم القارة المتطلبات العامة للولوجيات وإجراءات حماية الشخص المعاق وفقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

المادة 4

يجب أن تتوفر مراكز التخييم القارة على مساحة كافية لتقديم خدماتها، على ألا تقل عن مترين ونصف مربع (2.5) لكل مستفيد.

المادة 5

يجب أن تهيأ مراكز التخييم القارة المبنية منها على النحو الذي توفر فيه تهوية وإضاءة كافيتين وذلك بوضع نوافذ تعادل على الأقل سدس مساحة الأرضية وترتفع عن هذه الأخيرة بعلو 1,20 متر، كما يتعين أن تتوفر مراكز التخييم القارة المكونة من الخيام على تهوية وإضاءة كافيتين مقارنة مع مساحتها.

المادة 6

يتعين أن تتوفر جميع فضاءات مراكز التخييم القارة على مصابيح كافية للإنارة ليلا، ويحظر استعمال الشمع داخلها، كما يجب أن تخلو هذه الفضاءات من أي مناطق محجوبة عن الرؤية أو معتمة.

المادة 7

يتعين أن تكون جميع مراكز التخييم القارة موصولة بشبكة توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء وبشبكة الصرف الصحي، وفي حالة عدم وجود إحدى أو كل هذه الشبكات يمكن الاستعانة بتجهيزات الطاقة البديلة، وحفر الصرف الصحي وبآبار محاطة بعوازل أو محمية بحواجز واقية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 8

يجب أن تتوفر مراكز التخييم القارة على مطبخ يستجيب، على الخصوص، للمعايير التالية :

- أن يقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ ؛
- أن يتواجد بالقرب من القاعة المخصصة للأكل ؛
- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملين والعاملات به وزرات، أن يضعوا قفازات اليد وقلنسوات واقية للرأس.

المادة 9

يجب أن تتوفر مراكز التخييم القارة على قاعة للأكل تستجيب، على الخصوص، للمعايير التالية :

- أن تتلاءم مساحة قاعة الأكل مع عدد المستفيدين، ويمكن اعتماد نظام التفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج ؛
- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية تتناسب وسن المستفيدين وحالتهم الصحية.

المادة 10

يجب أن تتوفر مراكز التخييم القارة على مقتصدية تستجيب، على الخصوص، للمعايير التالية :

- أن تقسم إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :
  - قسم خاص بالمواد الغذائية ؛
  - قسم خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛
  - قسم خاص بمواد النظافة والمواد الكيميائية والمواد القابلة للاشتعال وكل مادة تشكل خطرا محتملا، على أن تحمل هذه المواد ملصقات ومعلومات تمكن من التعرف عليها ؛

- أن تكون مجهزة، على الخصوص، بما يلي :

• ثلاجة أو غرفة للتبريد أو التجميد ؛

• ميزان لقياس الأوزان ؛

• رفوف كافية ومناسبة للتعرف على المواد والسلع الموجودة، يرتفع فيها أدنى رف عن الأرضية بمقدار عشرين سنتيمترا (20) على الأقل ؛

• باب متين بأقفال ؛

• عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات.

- أن توضع قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة والكمية وتاريخ الاستلام والتسليم، وتاريخ انتهاء الصلاحية، وملاحظات أخرى عند الاقتضاء ؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية ؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية ؛

- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 11

يجب أن تتوفر مراكز التخييم القارة على مرافق صحية تستجيب، على الخصوص، للمعايير التالية :

أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد مع فصل الذكور عن الإناث ووضع علامات واضحة تشير إلى ذلك ؛

- حمامات رشاشة ملائمة لسن المستفيدين وحالتهم الصحية، بمعدل حمام رشاش واحد لكل عشرة (10) مستفيدين على الأكثر، على أن تبلغ مساحته مترين ونصف مربع (2.50) على الأقل وأن يكون بابه مرتفعا عن الأرضية بعلو 20 سنتميترا ؛

- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل عشرة (10) مستفيدين على الأكثر، على أن تبلغ مساحته مترين ونصف مربع (2.50) على الأقل وأن يكون بابه مرتفعا عن الأرضية بعلو 20 سنتميترا ويغلق من الداخل مع التوفر على مزلاج الأمان ؛

- مغسلات مزودة بصنابير وملائمة لسن المستفيدين وحالتهم الصحية، بمعدل مغسلة لكل عشرة (10) مستفيدين على الأكثر.

المادة 12

يجب أن تتوفر الوحدة الطبية الموجودة في مراكز التخييم القارة، على الخصوص، على مايلي :

- سرير للفحص ؛

- ميزان قياس الوزن وآلة خاصة بقياس الطول ؛

- جهاز قياس السكر في الدم وضغط الدم ؛

- علبة أدوات التطبيب ؛

- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية ؛

- دولاب ؛

- ساتر لإجراء الفحوصات ؛

- نقالة الأدوية والتجهيزات ؛

- جهاز تعقيم الأدوات الطبية ؛

- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 13

يتعين أن تتوفر مراكز التخييم القارة على مراقد يراعى فيها السن والحالة الصحية للمستفيدين، وتستجيب للمعايير التالية :

- أن تتلاءم طاقتها الاستيعابية والمساحة المخصصة لكل مستفيد ؛

- أن تكون مجهزة بمراتب وأسرة ثابتة تناسب سن المستفيدين وحالتهم الصحية مع فصل الذكور عن الإناث ؛

- توفير سرير فردي لكل مستفيد ؛

- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة لكل مستفيد ؛

- تخصيص دولاب لكل مستفيد، إذا تعلق الأمر بمراكز التخييم القارة المبنية أو المكونة من شاليهات.

المادة 14

يشترط أن تتوفر مراكز التخييم القارة على مايلي :

- منافذ للإغاثة ذات مقاس كاف للولوج والإخلاء عند الحوادث ؛

- نوافذ تفتح وتغلق بشكل آمن ؛

- أجهزة الوقاية من الحريق وأجهزة كاشفة للدخان وعبوات الإطفاء مع الحرص على فحصها وصيانتها قبل بداية فترة التخييم ؛

- كاميرات وفقا للقوانين المعمول بها، عند الاقتضاء ؛

- جهاز الإنذار ؛

- نظام سمعي للإرشاد في حالة الطوارئ ؛

- لوحات مكتوبة بأكثر من لغة وإشارات تبين مخارج الطوارئ ؛

- مولدات كهربائية احتياطية للطوارئ.

المادة 15

يجب الحرص على نظافة فضاءات مراكز التخييم القارة بشكل دائم وتفريغ النفايات يوميا.

المادة 16

يجب الحرص على تطهير مراكز التخييم القارة بشكل منتظم بالمواد والأدوات اللازمة تجنبا للحوادث والأضرار التي قد تلحق بالأشخاص المتواجدين بها، لاسيما تلك المتعلقة بلسعات العقارب ولدغات الأفاعي والثعابين والجردان وغيرها، ويتعين القيام بذلك بطريقة لا تشكل أي خطر على سلامتهم وصحتهم.

المادة 17

يجب على مراكز التخييم القارة التي بها مسابح أن تستجيب للمعايير التالي بيانها :

- تسبيح فضاء المسبح وحمايته بعوازل ؛

- تنظيف مياه المسبح بكيفية منتظمة وتوفير أجهزة التنقية اللازمة لذلك ؛

- وضع لوحات أو علامات تشير إلى عمق المسبح ؛

- وجود منقذ بشكل دائم مع المستفيدين، مع توفير معدات الإنقاذ الضرورية ؛

- إبقاء كافة الأجهزة والمعدات الكهربائية والسلكية بعيدة ومعزولة تماما عن الماء ؛

- وجود سلم على أطراف المسبح ؛

الباب الثاني

المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة الواجب توفرها في مراكز تخييم القرب

المادة 18

تطبق على مراكز تخييم القرب نفس المعايير التقنية وشروط الصحة والسلامة الواجب توفرها في مراكز التخييم القارة والمنصوص عليها في الباب الأول من هذا القرار باستثناء المقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1081.22 صادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتحديد النظام الداخلي لمراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.21.186 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتنظيم مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب، ولاسيما المادة 23 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار النظام الداخلي لمراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

ملحق بقرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1081.22 الصادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) بتحديد النظام الداخلي لمراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب

النظام الداخلي لمراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا النظام الداخلي قواعد تسيير مراكز التخييم وكذا التزامات المستفيدين من خدمات هذه المراكز ومختلف المتدخلين في عملية التخييم.

المادة 2

تسهر إدارة مركز التخييم على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل الجميع بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة والسلامة ؛

- احترام خصوصية المستفيدين من خدمات مراكز التخييم ؛

- حماية المعطيات الشخصية للمستفيدين من خدمات مراكز التخييم ؛

- الحرص على عدم دخول الأجانب إلى فضاءات مراكز التخييم وكذا الورشات إلا بإذن من الإدارة وبعد إخبار المستفيدين مسبقا بذلك، ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات ؛

- وضع التجهيزات المتوفرة رهن إشارة المستفيدين من أجل استغلالها بما يخدم البرنامج التربوي المحدد؛

- السهر على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي.

المادة 3

تقوم مراكز التخييم بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها وكذا القواعد المتعلقة بتنظيم المرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ويتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال وبأماكن نشر الإعلانات داخل المركز، كما تضع إدارة مركز التخييم جدولة زمنية لتقديم خدماتها.

تنشر إدارة المركز التعليمات العامة المتعلقة بشروط الصحة والسلامة داخل المركز، ويتم إخبار المستفيدين بالسلوكات الواجب اتباعها أثناء الدخول والخروج من المركز.

المادة 4

يمكن للمستفيدين من خدمات مراكز التخييم إيداع أغراضهم وممتلكاتهم الشخصية لدى إدارة المركز مقابل وصل.

ولهذا العرض يتعين على إدارة المركز أن توفر فضاء خاصا لحراسة الأشياء تحت مسؤولية إطار إداري يعينه مدير المركز.

الباب الثاني

التزامات المستفيدين والأطر التربوية

المادة 5

يتعين على المستفيدين من خدمات مراكز التخييم التقيد بما يلي :

- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المركز ؛

- تجنب تعطيل السير العادي للأنشطة داخل المركز ؛

- الابتعاد عن كل سلوك يتسم بالعنف أو التمييز، وكل عمل من شأنه أن يتسبب في ضرر نفسي أو بدني للغير ؛

- حظر إدخال كل أنواع الأدوات أو الحيوانات أو المواد الخطرة التي من شأنها أن تشكل تهديدا على السلامة العامة أو تلحق ضررا بالغير ؛

- احترام جميع التعليمات المتعلقة بإخلاء المرافق في حالة وقوع حوادث تهدد سلامة وأمن المستفيدين ؛

- التقيد بشروط النظافة داخل المركز ؛

- إخبار الإدارة أو الأطر التربوية بأي خطر يهدد الأمن والسلامة داخل المركز ؛

- المحافظة عل مرافق المركز وتجهيزاته والحرص على عدم إتلافها؛

- استعمال فضاءات المركز للأغراض التي أحدثت من أجلها؛

- عدم ولوج المرافق المخصصة لمزاولة الأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية بمراكز التخييم إلا بحضور الأطر التربوية ؛

- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو أشياء من أي نوع آخر؛

- تجنب لصق الإعلانات أو الصور أو الشعارات داخل فضاءات مركز التخييم بدون ترخيص؛

- عدم القيام بأعمال الدعاية السياسية أو الإيديولوجية داخل المركز.

المادة 6

تلتزم الأطر التربوية بما يلي :

- حراسة المستفيدين بصفة دائمة ؛

- السهر على سلامة المستفيدين من خدمات مراكز التخييم؛

- المساهمة في تكوين شخصية المستفيدين وصقل مواهبهم؛

- احترام شخصية المستفيد ومعاملته باحترام ومسؤولية ؛

- المواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة من طرف إدارة المركز ؛

- إخبار رئيس المخيم أو المدير بكل خطر يهدد صحة وسلامة المستفيدين ؛

- عدم القيام بأعمال الدعاية السياسية أو الإيديولوجية داخل المركز.

الباب الثالث

التزامات الجمعيات والمؤسسات المستفيدة من خدمات مراكز التخييم

المادة 7

يتعين على الجمعيات والمؤسسات المقبولة للاستفادة من خدمات مراكز التخييم خلال مرحلة الاستقبال، تسليم مدير مركز التخييم الوثائق التالية :

- شهادة القبول للاستفادة من خدمات المركز ؛

- نسخة من اتفاقية الشراكة الموقعة مع السلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛

- لوائح المستفيدين حسب سنهم وجنسهم مع الإشارة إلى عناوينهم؛

- الشواهد الطبية للمستفيدين التي تثبت خلوهم من الأمراض المعدية ؛

- شهادة تأمين المستفيدين والأطر التربوية ؛

- قائمة الأطر التربوية ؛

- البرنامج التفصيلي للأنشطة التربوية والثقافية والترفيهية والبدنية المزمع تنظيمها والمصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

ويتعين بعد ذلك على هذه الجمعيات والمؤسسات توقيع محضر الدخول إلى مركز التخييم الذي يعده مدير المركز.

المادة 8

تلتزم الجمعيات والمؤسسات المقبولة للاستفادة من خدمات المراكز أثناء فترة التخيم، بما يلي :

- احترام الأوقات المعتمدة من لدن إدارة المركز؛

- التقيد بالبرنامج التفصيلي للأنشطة المسلم لإدارة مركز التخييم؛

- احترام شخصية المستفيد ومعاملته باحترام ومسؤولية ؛

- الحضور والمشاركة في الاجتماعات التنسيقية والتقيد بمخرجاتها ؛

- عدم استعمال مكبرات الصوت في الأوقات غير المناسبة ؛

- المحافظة عل مرافق المركز وتجهيزاته والحرص على عدم إتلافها ؛

- إخبار إدارة المركز بكل تغيير قد يطرأ على وضعية المستفيدين والأطر التربوية.

المادة 9

يتعين على الجمعيات والمؤسسات المقبولة للاستفادة من خدمات مركز التخييم، الالتزام بشروط المغادرة التالية :

- العمل على تنظيف جميع مرافق مركز التخييم؛

- ترتيب التجهيزات والأدوات المستعملة؛

- تسليم مركز التخييم وفق محضر الخروج؛

- الحرص على مغادرة كل المستفيدين.

الباب الرابع

القواعد التأديبية المطبقة على المستفيدين

المادة 10

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين، تطبيق أحد العقوبات التأديبية التالية حسب الفئة العمرية وجسامة المخالفة :

- الإنذار الشفوي ؛

- التذكير بالنظام المعمول به ؛

- التوبيخ ؛

- إنهاء نشاط التخييم بالنسبة للمخالف ؛

- الإقصاء من الاستفادة من برنامج التخييم للموسم الموالي.

المادة 11

يتم البت في المخالفات الجسيمة التي يرتكبها المستفيدون من خدمات مراكز التخييم من طرف لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المركز أو من يمثله رئيسا ؛

- الطبيب الموضوع رهن إشارة المركز أو المتعاقد معه ؛

- ممثل عن الجمعية أو المؤسسة المستفيدة ؛

- ممثل عن الأطر التربوية.

المادة 12

تقوم إدارة المركز بإعداد تقرير في شأن المخالفة الجسيمة لمقتضيات هذا النظام الداخلي التي يرتكبها المستفيد، وذلك بعد الاستماع له.

يوجه التقرير المذكور أعلاه إلى اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 11 أعلاه، داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية فور توصلها بالتقرير بإشعار المعني بالأمر ودعوته إلى الحضور أمامها قصد الاستماع إليه داخل أجل تحدده.

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع للمعني بالأمر أو امتناعه عن الحضور، ويخبر المعني بالأمر والشخص المسؤول عليه بالقرار المتخذ داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 13

يمكن للمستفيدين أو من يمثلهم تقديم شكاية لإدارة المركز بخصوص سير عمله، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

لهذا الغرض، يتولى مدير المركز تلقي الشكايات ودراستها والتحقق منها والبت فيها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل الشكاية والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 14

يتم إخبار المستفيدين وأطر مركز التخييم وكل المتدخلين في عملية التخييم بهذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة لا سيما من خلال تعليقه في الأماكن المخصصة للإعلانات داخل فضاء مركز التخييم.

ويمكن عند الاقتضاء شرح مضامين هذا النظام الداخلي للمعنيين بالأمر.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.446 صادر في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة للأنشطة الاقتصادية بجماعة قصر بجير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة قصر بجير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 أغسطس 2020 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 نوفمبر 2020 إلى 18 يناير 2021 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة للأنشطة الاقتصادية بجماعة قصر بجير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم – إسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
الملك المسمى: " السداري دوار السرايمة"	تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 36/3952	205300 م2	الجماعة السلالية دوار السرايمة لا يوجد لحد يومه في شان المطلب المذكور أي تعرض أو طلب تقييد لحق عيني أو تحمل عقاري ماعدا: 1- التعرض الكلي الصادر عن ناظر أوقاف القصر الكبير والمدرج بتاريخ 29-03-2004 (كناش 15 عدد 895)؛ 2- التعرض الكلي الصادر عن الأستاذ محمد زريولي نيابة عن ورثة السيد الحسن بن محمد السرومي وكذا ورثة عبد الوهاب الحسن السرومي والمدرج بتاريخ 2012/06/07 (كناش 20 عدد 682) والمتبوع بتقييدات هامشية مدرجة كالتالي: - بتاريخ 2015/03/14 (كناش 21 عدد 181) - بتاريخ 2016/04/11 (كناش 23 عدد 111) - بتاريخ 2016/05/25 (كناش 23 عدد 146) 3- التعرض الجزئي المدرج بتاريخ 2013/04/11 (كناش 21 عدد 231) الصادر من طرف السادة: احميد وبكار وحسن بلوفة وبنعيسى عبد السلام للمطالبة بقطعة أرضية تبلغ مساحتها 20 هكتار تقريبا؛ 4- التعرض الجزئي الصادر عن ورثة محمد رفيق والمدرج بتاريخ 18يونيو 2013 (كناش 21 عدد 301) للمطالبة بمساحة قدرها 02 هكتار 50 آر؛ 5- التعرض الكلي الصادر السيد مندوب أملاك الدولة والمدرج بتاريخ 2013/07/12 (كناش 21 عدد 335)؛ 6- التعرض الجزئي المدرج بتاريخ 2014/04/04 (كناش 21 عدد 587) والصادر من طرف السيد احمد شحموط وعمر شحموط مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 35آر04س والمتبوع بتقييد هامشي مدرج بتاريخ 2015/07/07 (كناش 22 عدد 480)؛ 7- التعرض الكلي الصادر عن عبدالله المهشم والمدرج بتاريخ 2016/03/07 (كناش 23 عدد 63) والمتبوع بتقييد هامشي مدرج بتاريخ 2016/05/12 (كناش 23 عدد 133) الذي اصبح بموجبه يتابع التعرض في اسم ورثة المهشم محمد بن عبدالله؛ 8- التعرض الجزئي الصادر عن السيد ادريس رفيق ومن معه مطالبين بمساحة تقدر بهكتارين وربع تقريبا المدرج بتاريخ 2016/04/11 (كناش 23 عدد 112)؛ 9- التعرض الصادر عن السيد العربي بن محمد المهاشم مطالبا بحقوق مشاعة تقدر ب 32/14 المدرج بتاريخ 2016/05/03 (كناش 23 عدد 130)؛ 10- تعرض صادر عن السيد ميلود حمومي مطالبا بحقوق مشاعة مدرج بتاريخ 2016/08/12 (كناش 23 عدد 209)؛ 11- تعرض صادر عن السيد علال ابلادي ومن معه مطالبين بحقوق مشاعة مدرج بتاريخ 2016/08/12 (كناش 23 عدد 210)؛ 12- تعرض جزئي صادر عن الجماعة السلالية أولاد يشو على قطعة أرضية تبلغ 30 هكتار تقريبا مدرج بتاريخ 2017/05/05 (كناش 23 عدد 530)؛ 13- تعرض كلي صادر عن السيد حسن بنعيسى مدرج بتاريخ 2017/05/12 (كناش 23 عدد 535)؛ 14- التعرض الكلي الصادر عن السيد عبدالله المهشم بن محمد المدرج بتاريخ 2019/12/17 (كناش 26 عدد 09)؛ 15- التعرض الجزئي الصادر عن السيد ياسين مومن مدرج بتاريخ 2021/05/14 (كناش 27 عدد 462)؛

			16- التعرض الجزئي الصادر عن السيد علال بلهرادية ومن معه المدرج بتاريخ 2021/12/27 (كناش 27 عدد 663) مطالبين بقطعة مساحتها 01 هكتار 82آر 32س تقريبا؛ **مع الإشارة الى أن هذا الملك يوجد في تعرض جزئي تلقائي ومتبادل مع الملك موضوع المطلب عدد 36/14796 حول مساحة تبلغ 02هـ 84آر 10س حسب ما يستفاد من التصميم العقاري.** **وأنه من المحتمل وقوعه في حالة تعرض متبادل مع مطلبي التحفيظ عدد 36/3352 و36/1326.** **- تعرض كلي صادر عن ورثة الهاشمي بن محمد السرومي حسب التصميم العقاري كما أن جزء من الملك يشمل القطعة 242 والقطعة رقم 261bis من ضم الأراضي للقطاع المدعو "سهل الضفة اليسرى" حسب قائمة المسح العقاري والتصميم العقاري، وأنه تخترقه عدة طرقات وممرات وخط كهربائي.**

المادة الثالثة .- يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة قصر بجير.

المادة الرابعة .- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة قصر بجير، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1670.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية القفالجة بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دائرة الري الغرب

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على محضر جماعة النواب الخاص بتهييئ لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية القفالجة ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة نواب هذه الجماعة السلالية والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة أعضاء الجماعة السلالية المعنيين ؛

وعلى سجل الطعون المسجلة به الطعون الموجهة ضد لائحة الجماعة السلالية القفالجة ؛

وعلى مقررات مجلس الوصاية الإقليمي القاضية برفض الطعون المقدمة ضد اللائحة المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية القفالجة بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دائرة الري الغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

مديرية الشؤون القروية
عمالة او اقليم سيدي قاسم
دائرة تلال الغرب
قيادة مولاي عبد القادر

لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعة السلالية
القفالجة

المراجع العقارية :.التحديد الاداري رقم 93

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب.ت .و
1	محمد كروم نائب الجماعة	GN65420
2	عبد النبي الناصري	GN59512
3	سفيان الشباب	GJ42067
4	رشيد الشباب	GN116195
5	عبد الاله اكديرة	GN130193
6	التهامي ابن الحاج	GJ21793
7	محمد ابن الحاج	GN48151
8	بوعسرية النية	GN40044
9	الشعيبي الطاهري	GN44795
10	محمد الناصري	GN108649
11	شراف نصير	GN136595
12	سلام نصير	GN26658
13	محمد الناصري	GN146210
14	ادريس الناصري	GN54114
15	احمد كروم	GN48137
16	عبد اللطيف كروم	GN82471
17	سعيد كروم	LG21602
18	طارق كروم	LG31260
19	محمد كروم	GN65420
20	قاسم النية	GN48572
21	محمد النية	GN168546
22	محمد كروم	GN108513
23	عبد الرزاق ابن الحاج	GN168539
24	عبد الخالق ابن الحاج	GJ18140
25	عبد القادر كروم	GN50900
26	الرياحي كروم	GN156153
27	رضوان نصيري	GN147206
28	قاسم ابن الحاج	GN61561
29	عبد الرحيم ابن الحاج	GN85886
30	التهامي ابن الحاج	GN45750
31	الرياحي اكديرة	GN82599
32	محمد الشباب	GN130610
33	العربي كروم	GN131943
34	جواد الشباب	GN146571
35	ادريس الطاهري	GN114784

36	جمال كروم	GN146575
37	محمد اكديرة	GN83330
38	يوسف اكديرة	GN48105
39	توفيق الناصري	GB100372
40	زهير الناصري	GB154325
41	عبد السلام الناصري	GN75201
42	الرياحي نصير	GN51075
43	عبد الاله الطاهري	GN115646
44	بوسلهام الشباب	GN48272
45	ابراهيم كروم	GJ23922
46	الحميدي النية	GN21940
47	رضوان كروم	GN113738
48	ادريس الناصري	GB33508
49	قاسم اكديرة	GN48111
50	رضوان اكديرة	GN116041
51	حسان الشباب	GN48271
52	بن عاشر الشباب	GN29421
53	عبد الناصر الناصري	GJ23111
54	مصطفى الناصري	GB126833
55	محمد الناصري	GB90355
56	كلثوم الكرايعي	GN97238
57	بهيجة الزبط	GN132392
58	دمية الكويط	GJ23342
59	الجيلالي نصير	GN173014
60	ادريس النية	GJ39798
61	عمر كروم	GN204538
62	حسن ابن الحاج	GN48153

قرار لوزير الداخلية رقم 1671.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد عبد الله بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دائرة الري الغرب

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17، المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على محضر جماعة النواب الخاص بتهييئ لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد عبد الله ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة نواب هذه الجماعة السلالية والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة أعضاء الجماعة السلالية المعنيين ؛

وعلى سجل الطعون المسجلة به الطعون الموجهة ضد لائحة الجماعة السلالية أولاد عبد الله ؛

وعلى مقررات مجلس الوصاية الإقليمي القاضية برفض الطعون المقدمة ضد اللائحة المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد عبد الله بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دوائر الري الغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

مديرية الشؤون القروية
عمالة او اقليم سيدي قاسم
دائرة تلال الغرب
قيادة مولاي عبد القادر

لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعة السلالية
اولاد عبد الله

المراجع العقارية : DA93

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل	رقم ب.ت .و
1	عزوز ازريويل	GN30738
2	يوسف ازريويل	GJ34660
3	العربي ازريويل	GN21152
4	محمد ازريويل	GN67206
5	عبد الحميد الزويني	GN92279
6	عبد العزيز الزويني	GN85940
7	ادريس الزويني	GH108509
8	رضوان الزويني	GN162468
9	جلول الزويني	GN45122
10	محمد الدريويش	GN33783
11	علي المهلاوي	GN20888
12	احمد المهلاوي	GN21154
13	ادريس القبايلي	GN50898

قرار لوزير الداخلية رقم 1897.22 صادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد حامد بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دائرة الري الغرب

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على محضر جماعة النواب الخاص بتهييئ لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد حامد ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة نواب هذه الجماعة السلالية والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة أعضاء الجماعة السلالية المعنيين ؛

وعلى سجل الطعون المسجلة به الطعون الموجهة ضد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد حامد ؛

وعلى مقررات مجلس الوصاية الإقليمي القاضية برفض الطعون المقدمة ضد اللائحة المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد حامد بإقليم سيدي قاسم والواقعة داخل دائرة الري الغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

مديرية الشؤون القروية
عمالة واقليم سيدي قاسم
دائرة تلال الغرب
قيادة مولاي عبد القادر

لائحة ذوي الحقوق بالجماعة السلالية لدوار اولاد حامد

الاسم	رقم ب . ت . و
1. ادريس الكريمي	GN60446
2. حميد الكريمي	GN113336
3. نور الدين الكريمي	GN93700
4. محمد القبالي	GN153346
5. الجيلالي القبالي	GN8212
6. البدوي القبالي	GN17303
7. عبد اللطيف القبالي	GN62326
8. خالد القبالي	GN94796
9. فريد القبالي	GN122023
10. ادريس شيهب	D422730
11. محمد الشيهب	GN15294
12. مصطفى الشيهب	D155066
13. الرياحي الشيهب	D197414
14. عمر الرويشي	GN44701
15. احسين الرويشي	GN39256
16. عبد السلام الرويشي	GN2536
17. عبد السلام شهبون	GN94450
18. قاسم شهبون	GN30585

.19 قاسم عريف	GN42548
.20 عبد العالي عريف	GN66107
.21 عبد السلام القرب	G78707
.22 محمد القرب	A195094
.23 بوعسرية الكريمي	GN36673
.24 محمد الكريمي	GN138928
.25 عادل الكريمي	GB152911
.26 عبد العزيز القبالي	GN111682
.27 حميد النجاري	GN51855
.28 احمد القبالي	GB180244
.29 محمد الرايسي	GN110161
.30 الطيب كويط	
.31 ادريس القبيلي	
.32 ورثة القربي جلول	
.33 ورثة احمد القبالي	
.34 ورثة محمد شهبون	
.35 ورثة بوسلهام الشيهب	
.36 ورثة لحسن الفلاحي بن قاسم	
.37 ورثة عبد القادر الكريمي	
.38 ورثة عامر النجاري	
.39 ورثة جلول عارف	
.40 محمد القبالي	GN89166
.41 محمد القبالي	GN72596
.42 محمد القبالي	GB19800

.43 محمد القبالي	GN45303
.44 منصف القبالي	GB49909
.45 ادريس القبالي	G115190
.46 عمر الشيهب	D552732
.47 أحمد الشيهب	D562799
.48 علي الرويشي	GN44728
.49 محمد النجاري	GN226789
.50 ادريس النجاري	GN62890
.51 بوعسرية عارف	GN5182
.52 عبدالسلام عارف	GN103012
.53 منانة بنت محمد	GN703815
.54 فضيلة خيور	GN30608
.55 قاسم القبالي	GN121718
.56 فوزي القبالي	GB22830
.57 عبدالقادر عارف	B325481
.58 التهامي القبالي	GB181032
.59 حميد القبالي	GN167561
.60 ياسين القبالي	GN152724
.61 ادريس شهبون	GN18688

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1675.22 صادر في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) بتحديد النسبة المئوية السنوية من حصيلة المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري المقررة لفائدة ميزانية مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية الخاصة بالموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 93.17 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.60 بتاريخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 93.17 المشار إليه أعلاه، تحدد النسبة المئوية السنوية في 30% من حصيلة المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.20.000 المصلحة 9100 طبيعة المورد 50 من الجدول «أ» الملحق بقانون المالية للسنة، لفائدة ميزانية مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع الوزاري المكلف بالصيد البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1739.22 صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث ثانوية عبد المالك السعدي بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.393 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لعين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 11 أغسطس إلى 13 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «ريني XII»، موضوع الرسم العقاري عدد R/13117، مساحتها 11283 م^2، اللازمة لإحداث ثانوية عبد المالك السعدي بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، في ملك :

- شركة «جلال حمزة العقارية»، مقرها الاجتماعي بالشقة رقم 20، عمارة يا زمان Z، زنقة عبد الرحمان الغافقي، أكدال، الرباط.

- مصلحة التسجيل والتنبر بصفتها مستفيدة من رهن رسمي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1656.22 صادر في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 59.044 و 65.239 بجماعة الساحل بإقليم العرائش.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) يقضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايتي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وجهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 26 فبراير إلى 28 أبريل 2014 بجماعة الساحل بإقليم العرائش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 59.044 و 65.239 بجماعة الساحل بإقليم العرائش، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			من	آر	ه	
16	م.ت عدد: 36/13844	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	03	77	00	ارض فلاحية
22	ر.ع عدد: 36/50009	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	70	31	01	ارض فلاحية
32	ر.ع عدد: 36/28994	الأحباس العامة إلنائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	35	53	00	ارض فلاحية
37	ر.ع عدد: 36/29363	االأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	25	62	00	أرض فلاحية
90	م.ت عدد: 36/13885	االأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	61	65	00	أرض فلاحية
95	م.ت عدد: 36/13884	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	22	15	00	أرض فلاحية
105	ر.ع عدد: 36/54692	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	84	26	00	أرض فلاحية
107	ر.ع عدد: 36/29007	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	98	23	00	أرض فلاحية
109	ر.ع عدد: 36/29008	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	23	02	00	أرض فلاحية
113	ر.ع عدد: 36/29089	الأحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	62	21	00	أرض فلاحية
124	ر.ع عدد: 36/29212	الاحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	71	39	00	أرض فلاحية
126	ر.ع عدد: 36/29003	االاحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	40	83	00	أرض فلاحية
127	ر.ع عدد: 36/29257	االاحباس العامة النائب عنها ناظر أوقاف العرائش.	34	32	00	أرض فلاحية

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية للمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1925.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5311 للسيد المهدي اوعبو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة برشيد.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1926.22 صادر في 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5319 للسيد عبد المنعم بن عجيبة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببلجيكا بتاريخ 3 أكتوبر 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1927.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5285 للسيد أنوار الجوهري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة ورزازات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1928.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5320 للسيدة وجدان نضيفي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1929.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5321 للسيدة لينة احريكات الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1930.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5297 للسيدة ضحى محمودي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1931.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5307 للسيدة أسماء البكدوري الاشقري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1932.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5306 للسيدة ياسمين بدعي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1933.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5312 للسيد بلال احمدا الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1934.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5315 للسيد رضا بوسبع الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1935.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5310 للسيد سامي المامون الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1936.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5317 للسيد أيوب لغماري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية البوليتقنية للفيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1937.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5294 للسيدة سارة اقبلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 أبريل 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1938.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5295 للسيدة فدوى بلفول الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1939.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5309 للسيدة شروق شوفان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1940.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5314 للسيد عثمان فيلالي أديب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1941.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5313 للسيد أنس العيشي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1942.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5308 للسيدة رباب جقاوة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1943.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5316 للسيد وليد نقطي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1944.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5305 للسيد حمزة بفوس الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 يوليو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1945.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5296 للسيدة لطيفة افتح الله الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 يونيو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1946.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5303 للسيد إلياس الرجراجي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 مارس 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1947.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5291 للسيد أنس خربوش الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1948.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5292 للسيدة غيثة وزاني طيبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 8 يونيو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1949.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5302 للسيد أشرف اوفقير الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 نوفمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1950.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5293 للسيدة فدوى بن سليمان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 أكتوبر 2007، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1951.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5301 للسيد جواد الطيبي الكتاني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 مارس 2014، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1952.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5300 للسيدة هبة الهلالي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1953.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5299 للسيدة كنزة لعبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 نوفمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1954.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) يرخص تحت عدد 5298 للسيدة مريم شهبون الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 192.22 م.إ صادر في 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في 14 سبتمبر 2021، المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 17 منه، التي قدمها السيد محمد طلحة - بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد السيمو وكذا نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «العرائش» (إقليم العرائش)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد السيمو ونزار بركة وعبد العزيز الوادكي ومحمد حماني أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 نوفمبر 2021 ؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- **من جهة أولى**، حضور المطعون في انتخابه، السيد محمد السيمو، جمعا وحفلا خطابيا كبيرا دون احترام التدابير الوقائية مخالفا بذلك قانون حالة الطوارئ الصحية و بلاغ وزارة الداخلية بهذا الشأن بتاريخ 24 أغسطس 2021،

- **من جهة ثانية**، استعراضه في تسجيل مباشر منجزاته كرئيس للمجلس البلدي، وكذا المشاريع المزمع إنجازها وأخرى لم تتوقف أثناء الحملة الانتخابية كتهيئة مجموعة من الشوارع والأزقة وتثبيت أعمدة كهربائية بشوارع جديدة، مستغلا بذلك أموال ومشاريع الجماعة في الحملة الانتخابية، وهو ما يخالف مبدأ تكافؤ الفرص،

- **من جهة ثالثة**، قيام أحد «أعضاء لائحة» المطعون في انتخابه باستدراج سيدة للتصويت «بمقابل»،

- **من جهة رابعة**، استعمال المطعون في انتخابه مطبوعات تحمل اسمه وصورته دون باقي المترشحين في لائحة ترشيحه، مما يعتبر تدليسا وإخفاء لمعلومات قد تؤثر على قناعة المصوتين،

- **من جهة خامسة**، توجيه أحد الموالين للمطعون في انتخابه، يوم الاقتراع للناخبين للتصويت لصالح الحزب السياسي الذي ترشح باسمه مستعملا «قبعة هذا الحزب»؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، أن حالة الطوارئ الصحية كانت سارية المفعول بسائر أرجاء التراب الوطني إبان الحملة الانتخابية التي جرت برسم الاقتراع موضوع الطعن، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.21.643 الصادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021)، الذي أقر في المادة الأولى منه تمديد حالة الطوارئ الصحية من يوم السبت 10 يوليو 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأحد 31 أكتوبر 2021 في نفس الساعة ؛

وحيث إن الطاعن، أدلى تعزيزا لمأخذه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 13 سبتمبر 2021، انصبت على تفريغ شريط فيديو للمطعون في انتخابه نشر بموقع للتواصل الاجتماعي مدته دقيقة و30 ثانية، يتعلق بمهرجان خطابي للمطعون في انتخابه بأحد أحياء المدينة القديمة بالقصر الكبير عرف حضور عدد كبير من سكان الحي والمحسوبين على الحزب السياسي الذي ترشح باسمه، دون احترام للتدابير الاحترازية ودون تباعد ودون ارتداء الكمامات، وأرفقت المعاينة بقرص مدمج يتضمن الشريط المذكور ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، نفى في مذكرته الجوابية خرق الاجراءات الاحترازية، ودفع بأنه يظهر من القرص المدمج ومن محضر المعاينة المدلى بهما من قبل الطاعن، أن التجمع الانتخابي المذكور نظم في فضاء مفتوح، وأن عدد الأشخاص الحاضرين فيه لم يتجاوز 25 شخصا ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على شريط الفيديو المدلى به من قبل الطاعن، أن الجمع الانتخابي موضوع المأخذ لم يترتب عنه في نازلة الحال، بالنظر لمحدودية عدد المشاركين فيه ولضيق نطاقه

وانحصاره في أحد أزقة المدينة القديمة للقصر الكبير، مس بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين ؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن الطاعن، أدلى تعزيزا لمأخذه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 13 سبتمبر 2021، انصب على تفريغ شريط فيديو للمطعون في انتخابه نشر بموقع للتواصل الاجتماعي، على الصفحة المسماة « من أجل مواصلة الإصلاح»، مدته 16 دقيقة و21 ثانية، تمت فيه معاينة استعراض المطعون في انتخابه لإنجازات المجلس الجماعي لمدينة القصر الكبير خلال فترة انتدابه، كما تطرق فيه للاتفاقيات والصفقات التي وقعها، المتعلقة بإنجاز عدد من المشاريع مستقبلا مع دعوة الناخبين للتصويت للحزب الذي ترشح باسمه، وأرفقت المعاينة بقرص مدمج يتضمن الشريط المذكور ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه نفى، في مذكرته الجوابية، صلته بالصفحة وبالموقع المذكورين، وأدلى، من جهته، بمحضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي في 8 نوفمبر 2021 مفاده معاينة شريط الفيديو المذكور والمنشور بتاريخ 7 سبتمبر 2021 بموقع مجهول، لا يحمل أي دلالة على صاحبه أو على صلته بالمطعون في انتخابه، وفضلا عن ذلك، فإن تذكير المترشح بمنجزاته، ليس فيه ما يخالف القانون ؛

وحيث إن ما ادعي، **من جهة ثالثة**، من استدراج أحد أعضاء لائحة المطعون في انتخابه لسيدة للتصويت بمقابل، لم يدعم سوى بقرص مدمج غير مؤرخ وغير مسموع، مما لا يكفي لإثبات ما جاء في الادعاء ؛

وحيث إنه، **من جهة رابعة**، وعلى خلاف ما ادعاه الطاعن، فإن المطعون في انتخابه أدلى، رفقة مذكرته الجوابية، بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين في لائحة ترشيحه ؛

وحيث إنه، **من جهة خامسة**، فإن ادعاء مواصلة أحد الموالين للمطعون في انتخابه للحملة الانتخابية يوم الاقتراع، جاء مجرداً من أية حجة تسنده ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية وسير الاقتراع، غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن عيوبا شكلية شابت تحرير بعض محاضر مكاتب التصويت بجماعة القصر الكبير، كما خلت من أية بيانات بخانة الملاحظات، مما ينزع عن تلك المحاضر حجيتها وقيمتها القانونية، إذ أن :

- محضر مكتب التصويت رقم 59 به «ضغط على بعض الأرقام» والحروف أثناء تصويرها، ولم يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالمترشحين وعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح،

- محضر مكتب التصويت رقم 60 لم يتضمن البيانات المتطلبة قانونا، إذ خلا من بيان أعداد الناخبين والمصوتين والأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة ومن بيان الأصوات التي نالتها كافة لوائح الترشيح بالأرقام والحروف وأسماء أعضاء مكتب التصويت،

- محضر مكتب التصويت رقم 64 لم يتضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت،

- محضر مكتب التصويت رقم 83 تضمن تشطيبات، ولم تدون فيه أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح بالحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 86 لم تدون فيه أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 100 غير موقع من قبل رئيس مكتب التصويت،

- محضر مكتب التصويت رقم 102 غير موقع من قبل رئيس المكتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 108 غير موقع من قبل العضو الأول بمكتب التصويت والكاتب،

- محضر مكتب التصويت رقم 109 تضمن تشطيبات وإعادة تدوين أعداد الأصوات التي نالتها لوائح الترشيح بالأرقام، كما لم يتضمن بيان أسماء أعضاء مكتب التصويت وإمضاءاتهم،

- محضر مكتب التصويت رقم 125 لم يتضمن البيانات الخاصة بأعداد الناخبين والمصوتين والأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة، وتاريخ إنجاز المحضر،

- محضر مكتب التصويت رقم 132 لم يتضمن البيانات الخاصة بأعداد الناخبين والمصوتين و الأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة، ومجموع ما نالته لوائح الترشيح من أصوات، كما أنه غير موقع من قبل أعضاء مكتب التصويت،

- محضر مكتب التصويت رقم 135 لم يتضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم، وتاريخ إنجاز المحضر ولم تدون فيه أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح بالحروف،

- محضر مكتب التصويت رقم 136 لم يتضمن البيانات المتطلبة قانونا، إذ خلا من بيان أعداد الناخبين والمصوتين والأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة، وعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح بالحروف، كما أنه غير موقع من قبل رئيس وأعضاء المكتب ؛

لكن،

حيث إن خلو محاضر مكاتب التصويت، أو المكاتب المركزية أو لجان الإحصاء من ملاحظات، ما لم يحدث ما يستوجب ذلك، لا يعد في حد ذاته إخلالا بالأحكام الخاصة بوضع تلك المحاضر، كما أنه لا يوجد في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يلزم مكتب التصويت بتدوين عدد الأصوات بالحروف ؛

وحيث إنه، بعد استبعاد نسخ محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 59 و60 و64 و100 و109 و125 و132 و135 و136، المدلى بها من قبل الطاعن لكونها مجرد صور شمسية، فإنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت، المودعة بالمحكمتين الابتدائيتين للعرائش والقصر الكبير وبمقر عمالة إقليم العرائش، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية أن :

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 59 تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (508)، والمصوتين (212)، والأصوات المعبر عنها (151)، والأوراق الملغاة (61)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 32 و6 و6 و8 و81 و3 و4 و3 و5 و1 و1 و00 و1 و00 و00، بالأرقام والحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 60 تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (543)، والمصوتين (193)، والأصوات المعبر عنها (151)، والأوراق الملغاة (42)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 29 و5 و7 و5 و81 و90 و1 و2 و7 و00 و2 و1 و00 و1 و00 و1، بالأرقام والحروف، كما تضمن في صفحته الأولى أسماء أعضاء مكتب التصويت وفي الصفحة الثالثة توقيعاتهم،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 64 تضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 83 لم يتضمن أي كشط أو تشطيب، ودونت فيه أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح بالحروف، أما ما نعي من كون النسخة المدلى بها تتضمن كشطا، فإن ذلك مرده تصحيح أخطاء مادية، يؤكد ذلك تطابق النتائج التي نالتها اللوائح المترشحة المسجلة في نظير ونسخة محضر المكتب المذكور، وهو بالتوالي 04 و10 و02 و04 و49 و05 و02 و00 و03 و00 و00 و06 و01 و00 و00،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 86 تضمن أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح بالحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 100 موقع من قبل رئيس المكتب،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 102 موقع من قبل رئيس المكتب، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لكونها غير موقعة من قبل رئيس المكتب المذكور،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 108 موقع من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، أما النسخة المدلى بها فتفتقد للحجية القانونية للنظير، بحكم أنها غير موقعة من قبل العضو الأول والكاتب، ويتعين بالتالي استبعادها،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 109 لا يتضمن أي تشطيب أو كشط، ودونت فيه أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة ترشيح بالتوالي 8 و10 و4 و10 و63 و7 و2 و00 و00 و00 و00 و12 و2 و1 وتضمن في صفحته الأولى أسماء أعضاء المكتب وفي صفحته الثالثة توقيعاتهم،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 125 سجلت فيه أعداد الناخبين (482)، والمصوتين (172)، والأصوات المعبر عنها (136)، والأوراق الملغاة (36)، كما تضمن تاريخ إنجازه وهو 8 سبتمبر 2021،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 132 تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (326)، والمصوتين (103)، والأصوات المعبر عنها (82)، والأوراق الملغاة (21)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 2 و10 و3 و4 و46 و6 و1 و2 و1 و00 و00 و6 و00 و00 و01، بالأرقام والحروف، كما تضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 135 تضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم، وتاريخ إنجاز المحضر وهو 8 سبتمبر 2021، ودونت فيه أعداد الأصوات التي نالتها كل لائحة من لوائح الترشيح بالحروف،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 136 تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (375)، والمصوتين (174)، والأصوات المعبر عنها (114)، والأوراق الملغاة (60)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 8 و12 و2 و7 و64 و4 و2 و3 و9 و1 و00 و00 و00 و1 و1، بالأرقام والحروف، كما تضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت وتوقيعاتهم،

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير قائمة على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

أولا : تقضي برفض طلب السيد محمد طلحة، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد محمد السيمو، وكذا نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «العرائش» (إقليم العرائش)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد السيمو ونزار بركة وعبد العزيز الوادكي ومحمد حماني أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

قرار رقم 193.22 م.إ صادر في 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 7 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد سعيد بعزيز - بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين محمد البرنيشي وعلي الجغاوي، في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف)، وأعلن على إثره انتخابهما عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد إطلاعها على المذكرات الجوابية، المسجلة بنفس الأمانة العامة في 08 و12 و15 نوفمبر 2021، واستبعاد المذكرة الجوابية للسيد محمد البرنيشي، المسجلة في 22 نوفمبر 2021، لورودها خارج الأجل ؛

وبعد إطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 المؤرخ في 5 شوال 1441 (28 مايو 2020)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابهما، دفعا بعدم قبول الطعن شكلا لكون الطاعن أغفل، **من جهة**، إدراج السلطة الإدارية المحلية في عريضة طعنه، وجمع فيها، **من جهة أخرى**، بين مترشحين تختلف الوسائل المثارة بشأن كل واحد منهما ؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة**، ليس في القانون ما يلزم الطاعن بإدراج السلطة الإدارية المحلية في عريضة طعنه، ولا ما يمنع، **من جهة أخرى**، الطعن بعريضة واحدة في نتائج انتخابية لفائزين، تتباين الوقائع المتعلقة بكل واحد منهما، ما دام هذا الطعن يهم نفس الدائرة الانتخابية ونفس العملية الانتخابية، ويستوفي الشروط المضمنة في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون الدفع الشكلي المثار غير مرتكز على أساس من القانون؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المأخذ المتعلق بخرق حالة الطوارئ الصحية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابهما، قاما خلال الحملة الانتخابية بتنظيم جولات ميدانية بالأسواق الأسبوعية ومحيطها، وبشوارع مدينة جرسيف، ضمت عشرات ومئات من الأشخاص، مع استخدام آليات ثقيلة وقوافل للسيارات تفوق الأعداد المسموح بها في تنظيم المواكب الانتخابية، في إطار الضوابط المتخذة بمناسبة حالة الطوارئ الصحية، كما عمدا إلى تنظيم تجمعات عمومية «بجماهير غفيرة» تقدر بالمئات، إذ قام المطعون في انتخابه الأول بتنظيم مسيرات متعددة «بشكل شبه يومي»، ضمت مئات من عمال وعاملات النسيج، والمطعون في انتخابه الثاني بتنظيم مسيرات مشابهة ضمت مئات المستخدمين المياومين، مما يشكل مسا بمبدإ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين ومخالفة للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية ؛

وحيث إن حالة الطوارئ الصحية كانت سارية المفعول بسائر أرجاء التراب الوطني إبان الحملة الانتخابية التي جرت برسم الاقتراع موضوع الطعن، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.21.643 الصادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021)، الذي أقر في المادة الأولى منه تمديد حالة الطوارئ الصحية من يوم السبت 10 يوليو 2021 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأحد 31 أكتوبر 2021 في نفس الساعة ؛

وحيث إن الطاعن أدلى، تعزيزا لمأخذه :

- بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 28 أغسطس 2021، انصبت على معاينة موكبين انتخابيين بالسوق الأسبوعي لتادرت (جماعة تادرت)، ضم الأول 42 شخصا يرتدون صدرية وأقمصة بيضاء ويحمل بعضهم أعلاما برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، ويقومون بمعية هذا الأخير بتوزيع منشورات انتخابية، والثاني تتقدمه سيارة، وضم 52 شخصا يرتدون صدريات بيضاء تحمل رمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني، ويقومون بمعيته بتوزيع منشورات انتخابية لفائدته،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 29 أغسطس 2021، انصبت على معاينة مسيرتين انتخابيتين، بمدينة جرسيف على مستوى الطريق الفاصلة بين حي حمرية الحضرية وحي حمرية القروية، الأولى يتقدمها جرار، وضمت حوالي 220 فردا يرتدون صدريات وقبعات ويحمل بعضهم أعلاما برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، ويقومون بمعيته بإلقاء منشورات انتخابية وترديد بعض الشعارات، والثانية تتقدمها سيارة، وضمت حوالي 190 شخصا معظمهم يرتدون صدريات وقبعات بيضاء برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني، ويقومون بمعيته بتوزيع منشورات لفائدته، وبإلقائها أحيانا،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في فاتح سبتمبر 2021، انصبت على معاينة موكبين انتخابيين، بالسوق الأسبوعي لصاكة (جماعة صاكة)، على مستوى الطريق الوطنية رقم 15 الرابطة بين ميسور والناظور، الأول، يتقدمه جرار، وضم حوالي 168 فردا، معظمهم يرتدون أقمصة وصدريات وقبعات ويحملون أعلاما بيضاء برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، ويقومون بمعيته بتوزيع منشورات انتخابية، والثاني تتقدمه سيارة، وضم حوالي 180 فردا يرتدون صدريات وقبعات بيضاء برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني، ويقومون بمعيته بتوزيع منشورات انتخابية،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 2 سبتمبر 2021، انصبت على معاينة مسيرة انتخابية بحي حرشة كامبير (جماعة هوارة أولاد رحو)، يتقدمها جرار، وضمت حوالي 260 فردا، منهم من يرتدي صدريات وأقمصة وقبعات بيضاء ويحمل بعضهم أعلاما برمز الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، ويقومون بمعيته بإلقاء منشورات انتخابية وترديد بعض الشعارات،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 5 سبتمبر 2021، انصبت على معاينة شريط فيديو مستخرج من صفحة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي يتعلق بتجمع انتخابي أقيم في 4 سبتمبر 2021 من قبل المطعون في انتخابه الأول، شارك فيه «جمع غفير من الناس يقدر بالمئات، يتعذر تعدادهم لكون الأمر يتعلق بشريط»، ويرتدي فيه معظم المشاركين أقمصة وصدريات بيضاء برسم الحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه المذكور، الذي ألقى كلمة في هذا التجمع الانتخابي،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 9 سبتمبر 2021 انصبت على معاينة شريط فيديو، نشر في 7 سبتمبر 2021 مستخرج من صفحة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، يعود للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الثاني، يتعلق بموكب للسيارات وكتب في أعلى الفيديو، «ختام الحملة الانتخابية»، وأرفقت المعاينة بالشريط وبصور مستخرجة من الصفحة المذكورة،

- وبمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 10 سبتمبر 2021، انصبت على معاينة شريط فيديو، نشر في 7 سبتمبر 2021 مستخرج من صفحة بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، يتعلق بتجمع خطابي أقامه المطعون في انتخابه الأول، تجاوز فيه عدد الحاضرين 25 فردا وقدر بالمئات،

- وبقرصين مدمجين، تضمنا، علاقة بالمأخذ المثار، تسعة أشرطة فيديو،خمسة منها توثق لأنشطة حملة انتخابية نظمها المطعون في انتخابه الأول، (أربعة مواكب انتخابية، وتجمع واحد)، وأربعة منها توثق لأنشطة حملة انتخابية نظمها المطعون في انتخابه الثاني، (مواكب انتخابية)، وشاركت في جميع هذه الأنشطة ، أعداد تتراوح بين العشرات والمئات، يرتدي معظمهم صدريات وقبعات ويحملون أعلاما برمزي الحزبين اللذين ترشح باسمهما المطعون في انتخابهما المذكوران، وتقدمتها عربات ذات محرك من أنواع مختلفة (سيارات وجرارات ودراجات نارية ثلاثية العجلات) عليها ملصقات برمزي الحزبين المذكورين،

- وبنسختين من شكايتين، وجهت الأولى إلى عامل الإقليم في 2 سبتمبر 2021، والثانية إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بجرسيف، بنفس التاريخ، وسجلت تحت عدد 2021/3119/1257 ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الأول، نفى في مذكرته الجوابية، صلته بما ورد بالقرص المدمج وكذا الصور الفوتوغرافية، واعتبر ذلك من صنع الطاعن، ودفع بأن محاضر المعاينة الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن لم تنصب على وقائع قائمة، وبأن الغاية من سن المرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية هو حماية الصحة العامة، وليس تنظيم العملية الانتخابية، وبأن الجهة القضائية المختصة بترتيب الآثار القانونية، في هذه الحالة، «هي المحاكم القضائية للمملكة دون المحكمة الدستورية»، وبأنه «لا يمكن الاعتماد على مرسوم غايته حماية الصحة العامة لطلب إلغاء نتيجة الاقتراع» ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه الثاني، دفع في مذكرته الجوابية، بأنه لم تسجل في حقه أية مخالفة بدليل أن الشكايتين الموجهتين من قبل الطاعن «لم تسفرا عن أي متابعة» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه: «تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية» ؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، تنص على أنه: «على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.» ؛

وحيث إن مقتضيات هذه المادة، بوصفها نصا تشريعيا خاصا، نافذا خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، وما تتخذه الحكومة، استنادا لهذه المقتضيات من أعمال، وبالنظر للظرف الخاص المتمثل في ضرورة مواجهة تفشي جائحة كورونا كوفيد - 19 حفاظا على الصحة والسلامة العامتين، يسري مفعولها، تبعا لذلك، على الاجتماعات العمومية المنظمة خلال فترة الحملة الانتخابية، استثناء من التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية الذي تحيل عليه الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه، إنفاذا لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه، أصدرت وزارة الداخلية في 23 و24 أغسطس 2021 دوريتين موجهتين إلى السادة الولاة والعمال، تضمنتا إجراءات تتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية في إطار التدابير الاحترازية المرتبطة بالحد من تفشي الوباء، نصتا، علاقة بالمأخذ المثار، على عدم تجاوز التجمعات والأنشطة في الفضاءات المغلقة والمفتوحة أكثر من 25 شخصا، مع إلزامية الحصول على ترخيص من لدن السلطات المحلية في حالة تجاوز هذا العدد، وعدم السماح بتنظيم التجمعات الانتخابية في الفضاءات المفتوحة التي تعرف حركية مكثفة واكتظاظا يصعب معه فرض احترام التدابير الاحترازية، وضوابط أخرى تتعلق بالجولات الميدانية بالسيارات أو سيرا على الأقدام وبتوزيع المنشورات، مع إلزامية ارتداء الكمامة واحترام التباعد الاجتماعي في كل الأنشطة المرتبطة بالحملة الانتخابية، وهي ضوابط ملزمة، تبعا لذلك، لسائر المشاركين في أنشطة الحملات الانتخابية برسم الاقتراع موضوع الطعن ؛

وحيث إن جميع المعاينات الاختيارية المدلى بها من قبل الطاعن، انصبت على وقائع قائمة، كما أن أشرطة الفيديو المضمنة بالقرصين المدمجين تؤكد مضمون ما ورد في المعاينات الاختيارية، وما نعي على المطعون في انتخابهما ؛

وحيث إنه بصرف النظر عن الشكاية التي وجهها الطاعن إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بجرسيف في 2 سبتمبر 2021، وتقرر في شأنها الحفظ لانعدام الإثبات، حسب المستفاد من كتابه المؤرخ في 12 يناير 2022، المتوصل به جوابا على مراسلة المحكمة الدستورية، فإنه يعود لهذه المحكمة، في نازلة الحال، لما صح لديها ما نعاه الطاعن، أن ترتب جزاء انتخابيا خاصا على مخالفة الأحكام المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية بمناسبة الاجتماعات العمومية المنظمة خلال الحملة الانتخابية، دون الإخلال بما نصت عليه مقتضيات المادتين الرابعة والرابعة المكررة من المرسوم بقانون المشار إليه من جزاءات أخرى، متى ترتب عن ارتكاب المخالفة مساس بالمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين ؛

وحيث إنه تبعا لما سبق بيانه، فإن هذه المخالفة الثابتة، تشكل إخلالا بيناً بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب السيدين محمد البرنيشي وعلي الجغاوي عضوين بمجلس النواب؛

ودون حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة ؛

لهذه الأسباب :

أولا :

- تقضي بإلغاء انتخاب السيدين محمد البرنيشي وعلي الجغاوي، عضوين بمجلس النواب، إثر الاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «جرسيف» (إقليم جرسيف)، وأعلن على إثره انتخابهما عضوين بهذا المجلس ؛

- تأمر بتنظيم انتخابات جديدة بالدائرة المذكورة عملا بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من ذي الحجة 1443 (19 يوليو 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

قرار رقم 194.22 م.إ صادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، الأولى قدمها السيد حامدي وايسي والثانية والثالثة قدمهما السيد الحسين حريش - بصفتهما مترشحين - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيدين رشيد التامك ومحمود عبا في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسا-الزاك» (إقليم آسا - الزاك)، وأعلن على إثره انتخابهما عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة على التوالي في 24 فبراير و14 مارس و11 أبريل 2022 ؛

وبعد استبعادها للمذكرتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 14 و22 مارس 2022 لكون الأولى تم إيداعها دون إذن من هذه المحكمة، والثانية قدمت خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاثة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 144/21 و.ب الصادر في 4 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب، المنعقدة في 6 ديسمبر 2021 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية ؛

من حيث الشكل :

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من طرف الطاعن السيد حامدي وايسي :

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن تتضمن العرائض بيان عنوان الطاعن ؛

وحيث إن للمحكمة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي، أن تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى تضمنت سببا أو أكثر موجبا لذلك ؛

وحيث إن عريضة الطعن التي تقدم بها السيد حامدي وايسي، لا تتضمن بيان عنوانه الكامل، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولها ؛

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بعريضتي الطعن المقدمتين من طرف الطاعن السيد الحسين حريش :

في شأن الطعن الموجه ضد السيد رشيد التامك :

حيث إن المحكمة الدستورية أقرت تجريد السيد رشيد التامك، المنتخب عضوا بمجلس النواب، لوجوده في حالة تناف عن الدائرة الانتخابية المحلية «آسا- الزاك» (إقليم آسا- الزاك) من عضويته بهذا المجلس، وصرحت بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وذلك بموجب قرارها المومإ إليه أعلاه؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المشار إلى تاريخها أعلاه، أن السيد السالك البكام دعي لتعويض السيد رشيد التامك، واكتسب تبعا لذلك العضوية بهذا المجلس مما يظل معه الطعن قائما، بالنظر لطبيعة الاقتراع اللائحي، ويغدو السيد السالك البكام طرفا مطعونا في انتخابه ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالأهلية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، ازدواجية الانتماء الحزبي للسيد السالك البكام، الذي كان سابقا عضوا بالمجلس الجماعي لأسا، باسم حزب الاتحاد الاشتراكي، إلا أنه ترشح للانتخابات التشريعية في 8 سبتمبر 2021، باسم حزب الأصالة والمعاصرة، في الوقت الذي لا زال ينتمي لحزبه الأول، مما يكون معه أثناء ترشيحه منتميا لحزبين، وما يؤكد ذلك حسب ادعائه هو استمراره كعضو بالمجلس البلدي والإقليمي حتى لحظة انتخاب مجالس جديدة، يتقاضى تعويضا عن التمثيلية، كما توضح ذلك الوثيقتان المرفقتان، والتي تؤكد أنه تلقى

تعويضا ماليا عن رئاسته لجنة دائمة بالمجلس الإقليمي خلال الفترة ما بين 1 و31 أغسطس 2021؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الرسالة المدلى بها من طرف المطعون في انتخابه، والمرفقة بمذكرته الجوابية، أن المسؤول الوطني للحزب الذي كان ينتمي إليه المطعون في انتخابه وجه لهذا الأخير رسالة مضمنها أن استقالته المقدمة في 13 أغسطس 2021، حظيت بالموافقة دون أي تحفظ منذ تاريخه، مما يفيد عدم انتماء المطعون في انتخابه لحزبين وقت ترشحه ؛

وحيث إنه فيما يخص الوثيقتين المرفقتين بالعريضة، فإنهما لا تتضمنان، ما يفيد انتماء صاحبها إلى أكثر من حزب في آن واحد وقت إيداع ترشيحه، مما يكون معه المأخذ المتعلق بالأهلية غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه الأول السيد محمود عبا :

- قام، **من جهة أولى**، باستعمال لافتات «ضخمة» معلقة على طول بناية مقر الحزب الذي ترشح باسمه، في مخالفة لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المومإ إليه أعلاه، مع نشر صورة إحدى هذه اللافتات على صفحته وصفحات أشقائه إحدى الصفحات الموجهة للدعاية الانتخابية لفائدته، وذلك بأحد مواقع التواصل الاجتماعي،

- ضمن، **من جهة ثانية**، منشوره الانتخابي معطيات «كاذبة»، تفيد أنه إطار بالمكتب الوطني للسكك الحديدية، والحال أنه مستخدم بالمكتب المذكور، كما أن المرتب ثانيا بلائحة ترشيحه حاصل على دبلوم الدراسات الجامعية العامة ومسير شركة، وهي ادعاءات غير صحيحة الغاية منها التمويه والتدليس على الناخبين،

- عمد، **من جهة ثالثة**، إلى نشر وتوزيع إعلانات انتخابية تضم إلى جانب وكيل اللائحة الانتخابية التشريعية، ووصيفه صورا وأسماء مرشحي الدائرة الفردية برسم الانتخابات الجماعية للحصول على أصواتهم في الانتخابات التشريعية كما في الدائرة رقم 12،

- استعمل، **من جهة رابعة**، الرموز الوطنية والدينية والمؤسسات العمومية في وسائل التواصل الاجتماعي، إذ أطلق شقيقا المطعون في انتخابه منشورا على صفحة للتواصل الاجتماعي يتضمن شريط فيديو دعائيا معنونا بعبارة «للشعراء كلمتهم، جنبا إلى جنب بصف الحاج عبا محمود خلال الاستحقاق الانتخابي المقبل ولسان حالهم فتح من الله ونصر قريب» مع تضمين تعليق للمنشور عبارات دينية واسم صاحب الجلالة، وظهور المطعون في انتخابه بصور إلى جانب عدد من الأعلام الوطنية وصور جلالة الملك ومنصة خطابية، إضافة إلى صورته داخل قبة البرلمان، وداخل مجلس الجهة كما جاء في شريط الفيديو كون المطعون في انتخابه رصد مبلغ مليار و400 مليون كدعم للإقليم،

- نشر، **من جهة خامسة**، على صفحته بموقع للتواصل الاجتماعي تذكيرا بمنجزاته بمناسبة حضوره «آخر دورات مجلس الجهة»،

وأن المطعون في انتخابه الثاني السيد السالك البكام :

- ضمن، **من جهة سادسة**، منشوراته الانتخابية معطيات «كاذبة» بصفحة الحزب الذي ترشح باسمه، تفيد بكون وكيل لائحة ترشيحه، رئيس جمعية مهرجان أسا للتنمية والتواصل التي تنظم الموسم الديني السنوي لزاوية أيت أوسى، والتي لا وجود لها، وذلك بعد أن تم حلها،

- نشر، **من جهة سابعة**، شريط فيديو تحت عنوان الرياضة في صلب اهتمام المجلس الإقليمي لأسا - الزاك، يعرض فيه حصيلة المجلس الإقليمي، وصوره داخل قاعة الاجتماعات بالمجلس المذكور أثناء توقيع اتفاقية شراكة مع «وزارة الشبيبة والرياضة»،

- استعمل، **من جهة ثامنة**، سيارة تابعة للمجلس الإقليمي وعليها ملصقات دعائية للحزب، إذ تداول رواد مواقع التواصل الاجتماعي هذه الواقعة عبر شريط فيديو، مما يشكل مخالفة «للمادة 34» من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، إن الادعاء لم يعزز سوى بصور فوتوغرافية منشورة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وبمحضر معاينة اختيارية منجز بتاريخ 14 سبتمبر 2021 من قبل مفوض قضائي يقع مكتبه خارج نفوذ المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا بالدائرة الانتخابية موضوع النزاع، مما يكون مخالفا لمقتضيات المادة 21 من القانون 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين المشار إليه أعلاه، وبالتالي يبقى مجردا من أية حجة ، فضلا عن ذلك فإن المأخذ جاء عاما ولم يحدد بدقة قياسات هذه اللافتات حتى تتمكن المحكمة من مراقبة مدى مطابقتها للقياسات المضمنة بالمرسوم أعلاه ؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن الطاعن لم يدل بأية حجة تمكن المحكمة من التأكد من مدى صحة المعطيات المضمنة بالمنشور الانتخابي، فضلا عن أن المطعون في انتخابه أكد في مذكرته الجوابية بأنه حاصل على ماجستير سنة 2018 وأنه فعلا إطار بالمكتب المذكور ؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة ورابعة وخامسة**، فإن الادعاءات تم تعزيزها بمحاضر معاينة اختيارية منجزة في 14 و24 سبتمبر و5 أكتوبر 2021 من قبل مفوض قضائي يقع مكتبه بإنزكان، مما يشكل مخالفة للمادة 21 من القانون 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ويتعين معه استبعادها، فضلا أن المطعون في انتخابه نفى، في مذكرته الجوابية، صلته بأشرطة الفيديو المدلى بها ؛

وحيث إنه، **من جهة سادسة وسابعة**، فإن الطاعن لم يدل سوى بمحضري معاينتين اختياريتين منجزين من قبل مفوض قضائي في 14 سبتمبر و5 أكتوبر 2021، أرفقا بقرصين مدمجين وصور فوتوغرافية، يتعين استبعادهما لإنجازهما في مخالفة لقواعد الاختصاص المكاني ؛

وحيث إنه، **من جهة ثامنة**، فضلا عن كون المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، المستدل بها لا تنطبق على النازلة، فإن الطاعن عزز ادعاءه بمحضري معاينتين اختياريتين، الأول انجز في 14 سبتمبر 2021، يتعين استبعاده لمخالفته لقواعد الاختصاص المكاني، والثاني في 17 سبتمبر 2021، اقتصر فيه على تفريغ مضمون شريط فيديو انطلاقا من هاتف نقال، تظهر فيه السيارة المذكورة متوقفة، وهو ما نازع فيه المطعون في انتخابه في مذكرته الجوابية، إذ نفى تسخيره للسيارة المملوكة للمجلس الإقليمي لأسا - زاك لأغراض حملته الانتخابية، كما نازع في صحته وتاريخ تصويره ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى :

- **من جهة أولى**، إشراف بعض رجال السلطة على مكاتب التصويت تربطهم علاقة قرابة بوكيل لائحة ترشيح بالمطعون في انتخابه الثاني، وكذا اختيار رؤساء المكاتب من موظفي العمالات أو الأقاليم أو المجلس الإقليمي لآسا- الزاك الذين يشتغلون تحت رئاسة المطعون في انتخابه الثاني؛

- **من جهة ثانية**، تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من أشخاص غير مسجلين باللوائح الانتخابية للدائرة الانتخابية التي عينوا فيها كأعضاء لمكاتب التصويت؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإن ما ادعي من عدم حياد رجال السلطة وانحيازهم لفائدة المطعون في انتخابه لم يعزز بأي حجة إذ أن الافادات الثمانية المدلى بها تتعلق حسب مضمونها بالامتناع عن تمكين أصحابها من المحاضر، ولا علاقة لها بالمأخذ المثار، كما أنه ليس في القانون ما يمنع من تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت من بين موظفي العمالات أو الأقاليم أو المجالس الإقليمية التي يرأس مجالسها مترشحون للانتخابات، طالما لم يقترن ذلك بإخلالهم بواجب النزاهة والحياد على النحو المقرر في المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وهو ما لم يثبته الطاعن ؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإنه ليس في القانون ما يلزم أن يكون رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت مسجلين في اللوائح الانتخابية للدائرة الانتخابية موضوع الطعن ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمين على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- **من جهة أولى**، نقل الناخبين يوم الاقتراع من مدينة كلميم إلى أسا بواسطة حافلة المجلس الإقليمي،

- **من جهة ثانية**، السماح بتصويت أشخاص بدل آخرين، وفي غيابهم، وذلك بالمكتب رقم 3 جماعة عوينة تركز،

- **من جهة ثالثة**، السماح بتصويت ناخبين بالوكالة، بمجرد الإدلاء بصورة منها «دون اعتماد أصلها» أو «الاحتفاظ بالوكالة الأصلية»، وذلك بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 (17 تصويتا بالوكالة)، و3 (21 تصويتا بالوكالة)، و5 (6 تصويتات بالوكالة)، و6 (16 تصويتا بالوكالة)، و8 (تصويتان بالوكالة)، و11 (7 سبع تصويتات بالوكالة)، التابعة كلها لجماعة عوينة إيغمان، وكذا بالمكتب رقم 1 التابع لجماعة أسا (تصويت واحدة بالوكالة)، مما يفتح الباب للتلاعب بهذه الوكالات واستعمالها أكثر من مرة،

- **من جهة رابعة**، تصويت أشخاص ببطائقهم الوطنية دون أن يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية، وذلك بالمكتب رقم 1 جماعة عوينة تركز ؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإن الادعاء المتعلق بنقل الناخبين يوم الاقتراع لم يتم إثباته بأية حجة ؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، فإن الادعاء لم يعزز سوى بإفادتين، لا تكفيان وحدهما لإثباته ؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة**، فإن الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 77 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنصان على أنه: «إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت. إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.» ؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه الأحكام، علاقة بالمأخذ المثار، أنها اشترطت على الناخبين الوكلاء الإدلاء بوثيقة الوكالة، وألزمت مكتب التصويت بالإشارة ببيان خاص إلى حالة التصويت بالوكالة، وأن ليس

في الأحكام المذكورة، خلافا لما نعى الطاعن، ما يسند لمكاتب التصويت صلاحية «اعتماد أصل الوكالة» أو «الاحتفاظ بالوكالة الأصلية» ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكتب التصويت المذكورة أنها تضمنت البيانات الخاصة بحالات التصويت بالوكالة، ودونت بخصوصها المراجع المتعلقة بوثيقة الوكالة ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بالناخبين الوكلاء، في الخانة المخصصة للملاحظات أو في ورقة ملحقة بمحاضر مكاتب التصويت مختومة وموقعة من قبل الرئيس وأعضاء المكتب، أما النسخة المدلى بها، فيتعين استبعادها لكونها تفتقد الحجية القانونية للنظير، إذ لم تتضمن البيانات الكاملة بحالات التصويت بالوكالة ؛

وحيث إنه، **من جهة رابعة**، يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 1 (عوينة الهنا) المستحضر من طرف هذه المحكمة، أنه لا يحمل أية إشارة للواقعة المذكورة بل تضمن فقط في خانة الملاحظات الأشخاص الذين صوتوا بواسطة وكالة لفائدة ناخبين آخرين ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإحصائها :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت عمدوا إلى إلغاء أوراق تصويت صحيحة لفائدة الطاعن، إذ قاموا بإلغاء 64 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 (جماعة المحبس)، وإلغاء 70 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و9 و10 و11 (جماعة عوينة لهنا)، وإلغاء 530 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و19 و20 (جماعة أسا)، وإلغاء 147 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 (جماعة عوينة إيغمان)، وإلغاء 99 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 (جماعة الزاك)، وإلغاء 67 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 (جماعة اتويزكي)، وإلغاء 64 ورقة تصويت صحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و10 (جماعة البيرات)، كان يتعين احتسابها لفائدة الطاعن من مجموع الأوراق الملغاة بمكاتب التصويت المذكورة، كما تم رفض طلبات تضمين ملاحظات ممثلي الطاعن بهذا الخصوص في محاضر جل مكاتب التصويت المعنية، وكذا رفض احتساب هذه الأوراق متنازعا عليها، مما تكون معه عمليات فرز الأصوات وإحصائها غير مجراة طبقا لأحكام المادة 79 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن،

حيث إن تحقق المحكمة الدستورية من صحة الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت عبر إعادة فحصها، يتوقف على تحديد الطاعن لأرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وبيان سبب المنازعة في ذلك، مع استحضار فارق الأصوات بين آخر الفائزين وأول مترشح غير فائز ؛

وحيث إنه، لئن كان الطاعن، لم يبين وجه المنازعة في الأسباب المعتمدة لإلغاء أوراق التصويت، فإنه حدد في عريضته، كما ورد بيانه، أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، وأثار مأخذ رفض تضمين ملاحظات ممثلي لائحة ترشيحه في محاضر مكاتب التصويت المشار إليها ؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن الإفادات الثمانية المدلى بها قصد إثبات إلغاء مجموعة من أوراق التصويت التي اعتبرت صحيحة، فإن الطاعن عزز جدية الطعن بإثارة فارق الأصوات بينه وبين المطعون في انتخابه الأول، والمحدد في أربعين صوتا ؛

وحيث إنه، يبين من إعادة فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة المرفقة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية موضوع المأخذ، أن عدد الأوراق الملغاة، التي ينبغي احتسابها صحيحة هو 13 ورقة، منها 3 لفائدة المطعون في انتخابه الأول، و9 لفائدة المطعون في انتخابه الثاني، وواحدة لفائدة لائحة الترشيح ذات الرقم الترتيبي 5، مما لا تأثير له على نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بفرز الأصوات وإحصائها غير مؤثر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

- **من جهة أولى**، أنه دون بمحضر المكتب المركزي رقم 4 (جماعة الزاك) حصول لائحة الترشيح التي وكيلها الطاعن بمكتبي التصويت رقم 1 و3 التابعين للمكتب المركزي المذكور على 11 و7 اصوات على التوالي، مناقض لما دون لنفس اللائحة بمحضري مكتبي التصويت المذكورين أي 13 و8 أصوات على التوالي،

- **ومن جهة ثانية**، أنه دون بمحضر المكتب المركزي رقم 4 (جماعة الزاك) حصول لائحة الترشيح التي وكيلها الطاعن بمكتب التصويت رقم 5 التابع للمكتب المركزي المذكور على صوتين، مناقضا لما دون لنفس اللائحة بمحضر مكتب التصويت المذكور وهو 5 أصوات،

- **ومن جهة ثالثة**، أن محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 2 و7 و11 (جماعة عوينة لهنا) لم تتضمن البيانات القانونية المتعلقة بأعداد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها،

- **ومن جهة رابعة**، أن محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة عوينة لهنا) خلا من أي بيانات، عدا الخاصة بالأوراق الملغاة،

- **ومن جهة خامسة**، أن محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة البيرات) لم يتضمن البيانات القانونية المتعلقة بعدد الناخبين والمصوتين والأوراق الملغاة،

- **ومن جهة سادسة**، أن محضر أحد مكاتب التصويت خلا من أية ملاحظة بخصوص عدد أوراق التصويت بصندوق الاقتراع الذي فاق عدد المصوتين ؛

لكن،

حيث إنه، **من جهة أولى**، فإن دور المكاتب المركزية يهم إحصاء وتجميع أصوات مكاتب التصويت التابعة لها وإعلان نتائجها، على النحو المقرر في الفقرة الأولى من المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظير محضر المكتب المركزي ونظيري محضري مكتبي التصويت المشار إليهما في المأخذ، أن خطأ اعترى نقل الأصوات التي حصل عليها الطاعن بمكتبي التصويت 1 و3 (جماعة الزاك)، إلى محضر المكتب المركزي رقم 4، إذ دون في هذا الأخير، حصول الطاعن على 11 و7 صوتا على التوالي بمكتبي التصويت المذكورين، في حين أنه حصل على 13 و8 على التوالي، وفق ما هو مدون بمحضريهما، وأن نفس الخطأ ورد في نسخة محضر المكتب المركزي المدلى بها، وأن إضافة ثلاثة أصوات لفائدة الطاعن لا تأثير لها على نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، **من جهة ثانية**، يبين من الاطلاع على نظيري محضر المكتب المركزي رقم 4 (جماعة الزاك)، ومكتب التصويت رقم 5 التابع له، أنه ضمن فيهما معا حصول الطاعن على 6 أصوات بالمكتب المذكور، وليس صوتين، خلافا لادعائه، إذ لم يدل بنسخة من محضر مكتب التصويت المعني ؛

وحيث إنه، **من جهة ثالثة ورابعة**، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 1 و2 و7 و11 (جماعة عوينة لهنا)، أن :

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 1، تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (168)، والمصوتين (133)، والأصوات المعبر عنها (122)، والأوراق الملغاة (122)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 20 و17 و22 و00 و5 و00 و00 و00 و00 و58، وتم توقيعه من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لعدم اكتمال البيانات المتعلقة بعدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 2، تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (79)، والمصوتين (56)، والأصوات المعبر عنها (50)، والأوراق الملغاة (6)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 7 و4 و17 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و22، وتم توقيعه من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 7، تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (96)، والمصوتين (76)، والأصوات المعبر عنها (66)، والأوراق الملغاة (10)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 10 و14 و8 و00 و01 و15 و00 و00 و00 و18، وتم توقيعه من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت،

- نظير محضر مكتب التصويت رقم 11 تضمن كافة البيانات المتطلبة قانونا، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (23)، والمصوتين (13)، والأصوات المعبر عنها (12)، والأوراق الملغاة (01)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 01 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و00 و11، وتم توقيعه من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لعدم تضمينها البيانات القانونية المتعلقة بأعداد الناخبات والناخبين والمصوتين والأصوات المعبر عنها والأوراق الملغاة، ولعدم اكتمال البيانات المتعلقة بعدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح؛

وحيث إنه، **من جهة خامسة**، فإن نظير محضر مكتب التصويت رقم 4 (جماعة البيرات)، تضمن كافة البيانات، إذ سجلت فيه أعداد الناخبين (70)، والمصوتين (58)، والأصوات المعبر عنها (51)، والأوراق الملغاة (07)، والأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح بالتوالي 24 و00 و00 و00 و00 و03 و00 و00 و00 و24، وتم توقيعه من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، أما النسخة المدلى بها فيتعين استبعادها لعدم اكتمال البيانات المتعلقة بعدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح ؛

وحيث إنه، **من جهة سادسة**، فإن المأخذ جاء عاما لعدم تحديد رقم ومقر المكتب المعني ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بورود محاضر مكاتب التصويت على المكاتب المركزية وعلى لجنة الإحصاء :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى :

- أن محضري مكتبي التصويت رقم 1 و11 (جماعة عوينة لهنا) تم توقيعهما على بياض، وإرسالهما إلى مقر العمالة على تلك الحالة،

- وأنه تم نقل الأظرفة المتضمنة للأوراق المتنازع عليها دون إغلاقها أو تشميعها، إلى مقار السلطات الإدارية المحلية وإلى المكاتب المركزية حيث يتم إغلاقها ؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع على نظيري محضري مكتبي التصويت رقم 1 و11 (جماعة عوينة لهنا) أنهما تضمنا كافة البيانات، أما النسختان المدلى بهما فيتعين استبعادهما لعدم اكتمال بياناتهما ؛

وحيث إن نظير محضر لجنة الإحصاء، المودع لدى هذه المحكمة، خلا من أية ملاحظة تخص ورود الغلافات المتضمنة لمحاضر المكاتب المركزية على لجنة الإحصاء غير مشمعة وغير مختومة؛

وحيث إن باقي الادعاء لم يدعم سوى بإفادة لا تنهض وحدها حجة ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذ المتعلق بورود محاضر مكاتب التصويت على المكاتب المركزية وعلى لجنة الإحصاء غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتسليم المحاضر :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن، امتنعوا عن تسليم المحاضر لممثلي الطاعن في مخالفة للمادة 80 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن،

حيث إن الطاعن، أدلى تعزيزا لمأخذه بإفادات، اثنتان منها تضمنتا إقرارا بتسلم ممثلي الطاعن بمكتبي التصويت رقمي 6 و7 (جماعة المحبس) لنسختين من محضري هذين المكتبين، وأن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، هو إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المأخذ المتعلق بتسليم المحاضر غير قائم على أساس ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالاطلاع على المحاضر :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى امتناع السلطة الإقليمية من تمكين الطاعن من الاطلاع على النتائج وتسليمه نسخ من المحاضر طيلة ثمانية أيام من إعلانها، مما اضطر معه الطاعن إلى الاستعانة بمفوض قضائي والاكتفاء بالاطلاع على محضر النتائج ؛

لكن،

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص على أنه: «لكل مترشح يعنيه الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وذلك طيلة ثمانية أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها» ؛

وحيث إن الطاعن أدلى لتعزيز مأخذه بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 16 سبتمبر 2021، لا يتضمن ما يفيد رفض السلطة الإدارية المعنية تمكينه من الاطلاع على المحاضر؛

وحيث إن الغاية من تمكين المرشحين من الاطلاع على نظائر محاضر العمليات الانتخابية يكمن خاصة في تسهيل ولوجهم إلى القضاء في حال رغبتهم في ممارسة حقهم في الطعن، وأن الاطلاع باعتباره حق مكفول للمترشحين إجراء لاحق على العملية الانتخابية وإعلان نتائجها، مما يكون معه هذا المأخذ غير قائم على أساس ؛

لهذه الأسباب :

أولا : تصرح بعدم قبول عريضة الطعن المقدمة من قبل السيد حامدي وايسي ؛

ثانيا - تقضي برفض طلب السيد الحسين حريش، الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين محمود عبا والسالك البكام في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسا- الزاك» (إقليم آسا - الزاك)، وأعلن على إثره انتخابهما عضوين بمجلس النواب.

ثالثا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1686.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 2355.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير العدل رقم 2355.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي عنوان القرار رقم 2355.06 المشار إليه أعلاه، ومادته الفريدة :

«العنوان

«قرار لوزير العدل رقم 2355.06 صادر في 30 من رمضان 1427 «(23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبار الانتقائي الأولي «والاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين»

«مادة فريدة

«يحدد برنامج الاختبار الانتقائي الأولي والاختبارات الكتابية..... «لهذا القرار.

«ملحق

«برنامج الاختبار الانتقائي الأولي والاختبارات الكتابية والشفوية «لمباراة الملحقين القضائيين الملحق بقرار وزير العدل رقم 2355.06 «الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006)

«I - الاختبار الانتقائي الأولي :

«- أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقضايا ومواضيع ذات الصلة «بمنظومة العدالة ؛

«- أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بقانون الالتزامات والعقود «والقانون الجنائي ومدونة الأسرة والقانون التجاري والقانون «الإداري ؛

«- أسئلة مرفقة بأربعة أجوبة تتعلق بالتنظيم القضائي وقانون «المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

«II - الاختبارات الكتابية :

«1 - موضوع عام ..... اليوم ؛

«2 - الاختبار المتعلق بالقانون المدني :

«مصادر الالتزام ..... الحقوق العينية ؛

«3 - الاختبار الاختياري ..... التالية :

«أولا : فيما يخص ..... العادي :

«أ) القانون الجنائي :

«قانونية العقوبات ..... التزييف.

«ب) مدونة الأسرة :

«الزواج ..... الميراث.

«ج) القانون التجاري :

«التاجر - الأصل التجاري ..... والمنافسة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«III - الاختبارات الشفوية :

«1 - محادثة في موضوع ..... لعالم اليوم ؛

«2 - اختبار القانون القضائي الخاص والمسطرة الجنائية :

«أ) القانون القضائي الخاص :

«مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين - منظومة «تدبير المحاكم - تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها.

«المساطر المتبعة أمام المحاكم - إجراءات تحقيق الدعوى - طرق «الطعن - تنفيذ الأحكام.

«ب) المسطرة الجنائية :

«.....

«3 - الاختبار في القانون الجنائي ..... وفق ما يلي :

«قانون نزع الملكية ..... المسؤولية الإدارية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار لوزير العدل رقم 1687.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد كيفيات اجتياز الاختبار الانتقائي الأولي لمباراة الملحقين القضائيين والمعايير المعتمدة لتحديد الناجحين فيه.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقوم لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.05.178 المتعلق بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين، بحصر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين المتوفرين على الشروط القانونية، وفق ما ينص عليه الفصلان 4 و 5 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.05.178 سالف الذكر.

وعلاوة على ذلك، يشترط بالنسبة لموظفي كتابة الضبط لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين، قضاء خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط بالمحاكم أو الإدارة المركزية أو المصالح اللاممركزة لوزارة العدل، وخلو ملفاتهم الإدارية من أية متابعة أو عقوبة إدارية أو ما يمس بسلوكهم الإداري أو الوظيفي.

المادة 2

تعد اللجنة المذكورة أعلاه، محضرا يوقعه كافة أعضائها، تضمن فيه كافة الإجراءات والوقائع المتعلقة بتحديد القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين، ثم يوجهه رئيسها مرفقا بهذه القائمة إلى وزير العدل الذي يعلن عنها بكافة الوسائل القانونية، ولا سيما نشرها بالموقع الإلكتروني لكل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة 3

يضع المترشح في البطاقة التي تسلم له قبل اجتياز الاختبار الانتقائي الأولي إسمه الكامل وتوقيعه.

المادة 4

يتعين على المترشح اختيار جواب واحد أو أكثر من بين الأجوبة الأربعة المقترحة وذلك بوضع علامة، تحدد شكلها لجنة المباراة، في الخانة أو الخانات الصحيحة، بشكل جيد وواضح.

المادة 5

تسلم ورقة واحدة لكل مترشح، وتعتبر الإجابة لاغية في حالة استعمال الكشط أو القلم المبيض أو الخروج عن الإطار أو الحيز المخصص لوضع العلامة.

المادة 6

يتم اجتياز الاختبار الانتقائي الأولي خلال مدة زمنية لا تتجاوز ساعتين يحدد بداية انطلاقها رئيس لجنة المباراة.

المادة 7

تمنح عن كل ورقة اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة 8

يعتبر ناجحا في الاختبار الانتقائي الأولي، وفي حدود عشرين ضعفا من المناصب المتبارى بشأنها، كل مترشح حصل على معدل إجمالي في هذا الاختبار يساوي على الأقل 10 من 20.

وفي حالة تساوي مترشحين ناجحين أو أكثر في النقطة المحصل عليها في الاختبار الانتقائي الأولي تجرى المفاضلة بينهما أو بينهم اعتمادا على معيار الأكبر سنا، وإلا يتم اللجوء إلى القرعة.

المادة 9

يقوم رئيس لجنة المباراة بحصر لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الانتقائي الأولي، مرتبين حسب الاستحقاق اعتبارا من أعلى نقطة محصل عليها.

المادة 10

تعد لجنة المباراة محضرا يوقعه جميع أعضائها تضمنه كافة وقائع ومجريات الاختبار الانتقائي الأولي، يوجهه رئيسها، مرفقا بالقائمة النهائية للمترشحين الناجحين في هذا الاختبار والمؤهلين لاجتياز الاختبار الكتابي، إلى وزير العدل الذي يعلن عنها بكافة الوسائل القانونية، ولا سيما النشر في الموقع الإلكتروني لكل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة 11

ينسخ قرار وزير العدل رقم 2356.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1648.22 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) بتحديد تنظيم مصالح المحاكم المالية.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 8 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقار ودوائر اختصاصها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف مصالح المحاكم المالية بكل من المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات من :

1 - المجلس الأعلى للحسابات :

- البنيات الملحقة مباشرة بالرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات المنصوص عليها في المادة 2 بعده ؛
- الكتابة العامة ؛
- قطب كتابة الضبط وتدبير الحسابات ؛
- قطب الموارد ؛
- قطب نظم المعلومات والتحول الرقمي ؛
- قطب التكوين وتنمية القدرات ؛
- قطب المعايير ودعم مهن المحاكم المالية ؛
- قطب الشؤون القانونية وشؤون القضاة ؛
- قطب التعاون والعلاقات الخارجية ؛
- قطب التواصل والترجمة ؛
- قسم التدقيق الداخلي؛
- مصلحة النشر والطبع ؛
- كتابة النيابة العامة.

2 - المجالس الجهوية للحسابات :

- الكتابة العامة؛
- قسم كتابة الضبط وتدبير الحسابات؛
- قسم الشؤون الإدارية والمالية؛
- قسم نظم المعلومات والتحول الرقمي.

المادة 2

تحدث البنيات التالية وتلحق مباشرة بالرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات :

- المفتشية العامة :

- البنية المكلفة بأخلاقيات المهنة ؛

- مركز تنمية القدرات :

- البنية المكلفة بمواكبة التحول الرقمي ؛

- البنية المكلفة بمواكبة الإصلاحات في مجال المالية العمومية.

المادة 3

يمارس الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات الاختصاصات المخولة له بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99، ولاسيما المادة 15 منه.

المادة 4

تناط بقطب كتابة الضبط وتدبير الحسابات، علاوة على المهام المسندة لكتابة الضبط بموجب القانون رقم 62.99 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 16 منه، على الخصوص، المهام التالية :

• تسلم وحفظ الوثائق والمستندات المقدمة للمجلس غير تلك المنصوص عليها في المادة 16 المذكورة ؛

• إعداد بيانات الإصدار المتعلقة بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للحسابات ؛

• حفظ أصول الملفات بعد انتهاء المسطرة ؛

• مسك وتحيين الملفات المتعلقة بالأشخاص والأجهزة، الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى للحسابات ؛

• السهر على عملية إتلاف الوثائق والمستندات المقدمة إلى المحاكم المالية، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛

• التنسيق بين كتابات الضبط بالمجالس الجهوية للحسابات ؛

• تسجيل صادرات المجلس وارداته وتتبعها وحفظها.

المادة 5

يتألف قطب كتابة الضبط وتدبير الحسابات من :

• كتابة الضبط، والتي تضم :

- مصلحة التدقيق والبت في الحسابات ؛

- مصلحة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ؛

- مصلحة مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية ؛

- مصلحة التصريح الإجباري بالممتلكات وحسابات الهيئات السياسية والنقابية.

• قسم يسمى «مركز تدبير الحسابات والوثائق»، والذي يضم :

- مصلحة الإدلاء بالحسابات ؛

- مصلحة تثمين الأرشيف ؛

كما يشمل قطب كتابة الضبط وتدبير الحسابات مصلحة تسمى «مصلحة مكتب الضبط» تلحق مباشرة بمدير القطب.

المادة 6

تناط بقطب الموارد المهام المرتبطة بتدبير الموارد البشرية والمالية والممتلكات والوسائل المادية واللوجستيكية للمحاكم المالية.

ولهذا الغرض، يتولى، على الخصوص ما يلي :

• تحديد حاجيات المحاكم المالية من الموارد البشرية بتنسيق مع البنيات والأقطاب المعنية ؛

• تنظيم مباريات التوظيف والامتحانات المهنية ؛

• تدبير المسار الإداري والمهني والجوانب المالية للموارد البشرية وتثمينها ؛

• وضع مؤشرات ومعايير لتقييم أداء القضاة وتتبع تنفيذها، بتنسيق مع البنيات المختصة ؛

• وضع مؤشرات ومعايير لتقييم أداء الموظفين وتتبع تنفيذها ؛

• الإسهام في تنمية الأعمال الاجتماعية لفائدة قضاة وموظفي المحاكم المالية ؛

• إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها ؛

• تدبير الطلبيات العمومية للمحاكم المالية والمشتريات وتوزيعها ؛

• تدبير الممتلكات والوسائل المادية واللوجستيكية للمحاكم المالية وصيانتها وتتبع استغلالها والمحافظة عليها ؛

• مسك المحاسبة الإدارية وإعداد الحساب الإداري.

المادة 7

يشتمل قطب الموارد على الأقسام والمصالح التالية :

• قسم تدبير الموارد البشرية، والذي يضم :

- مصلحة تدبير المسار المهني للقضاة ؛

- مصلحة تدبير المسار المهني للموظفين ؛

- مصلحة الأجور ؛

- مصلحة العمل الاجتماعي.

• قسم التدبير التوقعي وتطوير الكفاءات، والذي يضم :

- مصلحة التدبير التوقعي للقضاة ؛

- مصلحة التدبير التوقعي للموظفين.

• قسم تدبير الشؤون المالية، والذي يضم :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛

- مصلحة الاقتناءات ؛

- مصلحة الشؤون العامة.

• قسم اللوجستيك، والذي يضم :

- مصلحة الأمن والاستقبال والنظافة ؛

- مصلحة تدبير حظيرة السيارات ؛

- مصلحة التموين وتدبير المخزون.

• قسم تدبير الممتلكات، والذي يضم :

- مصلحة تتبع الأشغال المتعلقة بالبنايات وصيانتها ؛

- مصلحة المعدات والتجهيزات.

المادة 8

يتولى قطب نظم المعلومات والتحول الرقمي، اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تحقيق التحول الرقمي على مستوى المحاكم المالية وتطوير نظمها المعلوماتية.

ولهذه الغاية، يتولى، على الخصوص، ما يلي :

• إعداد مشروع استراتيجية للتحول الرقمي على مستوى المحاكم المالية، بتنسيق مع البنية المكلفة بمواكبة التحول الرقمي، والعمل على تنفيذ هذه الاستراتيجية ؛

• إعداد خطة عمل لتطوير واستعمال البرامج المعلوماتية وتنفيذها ؛

• اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمن النظم المعلوماتية وحمايتها، بتنسيق مع الهيئات المختصة ؛

• الإشراف التقني على البوابة الإلكترونية للمجلس وتدبير الشبكات المعلوماتية ؛

• تطوير الإجراءات المواكبة لعملية نزع الصفة المادية عن الحسابات والمساطر الجاري بها العمل في المحاكم المالية ؛

• تحديد الحاجيات وتتبع إنجاز التطبيقات المعلوماتية وإدارة قواعد المعطيات ؛

• تقديم المساعدة التقنية لجميع مستعملي نظم معلومات المجلس بما فيهم الأطراف ذات الصلة بالمحاكم المالية ؛

• التنسيق مع أقسام نظم المعلومات والتحول الرقمي بالمجالس الجهوية للحسابات فيما يخص التحول الرقمي للمحاكم المالية ؛

• وضع برامج تكوينية، بتنسيق مع قطب التكوين وتنمية القدرات، لفائدة المستعملين وتقديم المساعدة لهم.

المادة 9

يتألف قطب نظم المعلومات والتحول الرقمي من الأقسام والمصالح التالية :

• قسم البنية التحتية والشبكات والأمن المعلوماتي، والذي يضم :

- مصلحة البنية التحتية المعلوماتية ؛

- مصلحة الشبكات ؛

- مصلحة المساعدة التقنية ؛

• قسم الدراسات والتطوير، والذي يضم :

- مصلحة تطوير نظم أعمال المحاكم المالية ؛

- مصلحة تطوير وتهيئة برامج الدعم ؛

- مصلحة تتبع مشاريع نظم المعلومات ؛

• قسم التحول الرقمي وحكامة المعطيات، والذي يضم :

- مصلحة تتبع مشاريع التحول الرقمي ؛

- مصلحة حكامة المعطيات.

المادة 10

تناط بقطب التكوين وتنمية القدرات، بتنسيق مع البنيات والأقطاب المعنية، مهمة تدبير تكوين القضاة والموظفين، وذلك من خلال :

• تحديد الحاجيات في ميدان التكوين وتنمية القدرات المهنية لقضاة وموظفي المحاكم المالية، ووضع برامج التكوين الملائمة ؛

• الإشراف على تنظيم أنشطة التدريب والتكوين وتتبع تنفيذها وتقييمها.

المادة 11

يتألف قطب التكوين وتنمية القدرات من القسمين والمصالح التالية :

• قسم التخطيط والبرمجة :

- مصلحة برامج تكوين القضاة ؛

- مصلحة برامج تكوين الموظفين ؛

• قسم تنفيذ برامج التكوين :

- مصلحة تدبير التدريب ؛

- مصلحة التكوين المستمر ؛

- مصلحة المعدات الديداكتيكية والبيداغوجية.

المادة 12

تناط بقطب المعايير ودعم مهن المحاكم المالية مهام وضع المساطر الكفيلة بتنميط وتوحيد أعمال المحاكم المالية، قصد الارتقاء بجودتها، وكذا تقديم الدعم التقني للقضاة خلال إنجاز المهمات الموكولة إليهم، وذلك بتنسيق مع البنيات المعنية.

ولهذه الغاية، يتولى على الخصوص، ما يلي :

• إعداد مشروع استراتيجية المحاكم المالية في مجال الارتقاء بجودة أعمالها ؛

• تحديد حاجيات المحاكم المالية في مجال إعداد الدلائل المهنية والإشراف على إعدادها وتتبع تطبيقها ؛

• تجميع الإحصائيات ذات الصلة بمهام المحاكم المالية ؛

• تحليل البيانات والمعطيات لفائدة مختلف مكونات المحاكم المالية.

المادة 13

يتألف قطب المعايير ودعم مهن المحاكم المالية من الأقسام والمصالح التالية :

• قسم المعايير، والذي يضم :

- مصلحة الاستراتيجية واليقظة المعيارية ؛

- مصلحة المعايير المهنية ومراقبة الجودة.

• قسم الإحصائيات والتحليل، والذي يضم :

- مصلحة الإحصائيات ؛

- مصلحة تحليل البيانات والمعطيات.

المادة 14

تناط بقطب الشؤون القانونية وشؤون القضاة مهمة القيام بالدراسات القانونية اللازمة وتتبع المنازعات التي قد تكون المحاكم المالية طرفا فيها، وكذا تتبع شؤون القضاة.

ولهذه الغاية، يتولى على الخصوص، ما يلي :

• القيام بالدراسات القانونية ذات الصلة بأعمال المحاكم المالية، بما في ذلك إعداد مذكرات بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي توجه للمجلس لإبداء الرأي ؛

• دراسة وتتبع المنازعات التي قد يكون المجلس طرفا فيها بتنسيق مع الأقطاب المعنية ؛

• تلقي الشكايات المحالة على المجلس ودراستها واقتراح المآلات التي تخصص لها ؛

• تتبع شؤون القضاة بتنسيق مع قطب الموارد ؛

• تحضير اجتماعات مجلس قضاء المحاكم المالية، بتنسيق مع قطب الموارد، وحفظ محاضرها ؛

• الإشراف على عمليات انتخاب ممثلي القضاة في مختلف هيئات المحاكم المالية.

المادة 15

يتألف قطب الشؤون القانونية وشؤون القضاة من القسمين والمصالح التالية :

• قسم الشؤون القانونية، والذي يضم :

- مصلحة الدراسات القانونية؛

- مصلحة تدبير المنازعات والشكايات.

• قسم شؤون القضاة، والذي يضم :

- مصلحة العلاقة مع مجلس قضاء المحاكم المالية ؛

- مصلحة تتبع شؤون القضاة وتنظيم الانتخابات.

المادة 16

تناط بقطب التعاون والعلاقات الخارجية، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ استراتيجية المحاكم المالية في مجال تطوير علاقات التعاون مع الأطراف ذات الصلة والأجهزة الدولية والأجهزة التي تضطلع بمهام مماثلة.

ولهذه الغاية، يتولى، على الخصوص، ما يلي :

• إعداد مشروع استراتيجية المحاكم المالية في ميدان التعاون المؤسساتي والدولي وذلك بالتنسيق في هذا الشأن مع القطاع المعني ؛

• إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون ومسك جميع الملفات والوثائق ذات الصلة ؛

• تتبع تنفيذ اتفاقيات التعاون وإعداد وضعيات وتقارير بهذا الشأن ؛

• تدبير العلاقات العامة المرتبطة بالتعاون مع مختلف الأجهزة ؛

• تنظيم الدورات واللقاءات المندرجة في إطار التعاون بتنسيق مع مركز تنمية القدرات ؛

• تتبع مشاركة القضاة والموظفين في الندوات واللقاءات المنظمة في إطار اتفاقيات التعاون ؛

• الإسهام في تنظيم الندوات ومهمات السفر الى الخارج، بتنسيق مع قطب الموارد ؛

• تنسيق أعمال التدقيق المنجزة لفائدة الأطراف الخارجية ؛

التقييم الدوري لتنفيذ استراتيجية التعاون المؤسساتي والدولي ووضع تقارير بشأنها.

المادة 17

يتكون قطب التعاون والعلاقات الخارجية من القسمين والمصالح التالية :

• قسم التعاون الدولي، والذي يضم :

- مصلحة التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية للرقابة المالية والمحاسبية؛

- مصلحة التعاون الثنائي مع الأجهزة التي تضطلع بمهام مماثلة.

• قسم العلاقات المؤسساتية والعلاقات العامة، والذي يضم :

- مصلحة العلاقات المؤسساتية؛

- مصلحة العلاقات العامة والبروتوكول.

المادة 18

تناط بقطب التواصل والترجمة، مهام التواصل المؤسساتي والداخلي للمحاكم المالية في انسجام مع توجهاتها الاستراتيجية، إضافة إلى مهام التوثيق.

ولهذه الغاية، يتولى على الخصوص ما يلي :

• إعداد مشروع استراتيجية التواصل على مستوى المحاكم المالية وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتطويرها ؛

• السهر على تنفيذ استراتيجية التواصل وتتبع تنفيذها ؛

• اتخاذ التدابير اللازمة في مجال التوثيق ؛

• الإشراف والتتبع للبوابتين الإلكترونيتين الداخلية والخارجية للمجلس ؛

• الإشراف على ترجمة أعمال المحاكم المالية.

المادة 19

يتألف قطب التواصل والترجمة من القسمين والمصالح التالية:

• قسم التواصل، والذي يضم :

- مصلحة التواصل المؤسساتي ؛

- مصلحة التواصل الداخلي ؛

- مصلحة الأنفوكرافيا.

• قسم الترجمة والتوثيق، والذي يضم :

- مصلحة التوثيق ؛

- مصلحة الترجمة.

المادة 20

يحدث بالمجلس الأعلى للحسابات قسم ومصلحة، يلحقان مباشرة بالكاتب العام، وذلك كما يلي :

• قسم التدقيق الداخلي وتناط به القيام بعمليات مراقبة التسيير والتدقيق الداخلي لأنشطة المصالح الإدارية للمحاكم المالية، ويضم :

- مصلحة مراقبة التسيير ؛

- مصلحة التدقيق الداخلي.

• مصلحة النشر والطبع، وتتولى القيام بعملية تصفيف مخرجات المحاكم المالية وإعدادها للنشر وطبعها لفائدة المقرر العام للمجلس الأعلى للحسابات بصفة خاصة، ولفائدة بنيات المحاكم المالية بصفة عامة.

المادة 21

مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99، تتولى كتابة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات القيام بالمهام التالية :

• تسجيل صادرات النيابة العامة وارداتها وتتبعها وحفظها ؛

• تسجيل الشكايات الموجهة للنيابة العامة ؛

• مسك سجل الأعمال الصادرة عن النيابة العامة لدى المجلس ؛

• التنسيق مع قطب كتابة الضبط وتدبير الحسابات في جميع المسائل التي تهم النيابة العامة.

وتتألف من :

- مصلحة كتابة الضبط؛

- مصلحة الشكايات.

المادة 22

يمارس الكاتب العام للمجلس الجهوي للحسابات الاختصاصات المخولة له بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99، ولاسيما المادة 123 منه.

المادة 23

تناط بقسم كتابة الضبط وتدبير الحسابات للمجالس الجهوية للحسابات المهام المسندة لكتابة الضبط لهذه المجالس بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99، ولاسيما المادة 124 منه، على الخصوص، القيام بما يلي :

• تسلم وحفظ الوثائق والمستندات المقدمة للمجلس الجهوي للحسابات غير تلك المنصوص عليها في المادة 124 المذكورة ؛

• حفظ أصول الملفات بعد انتهاء المسطرة ؛

• مسك وتحيين الملفات المتعلقة بالأشخاص والأجهزة الخاضعة لمختلف اختصاصات المجلس الجهوي ؛

• تنسيق عملية إتلاف الوثائق والمستندات المثبتة المقدمة إلى المجلس الجهوي مع قطب كتابة الضبط وتدبير الحسابات بالمجلس الأعلى للحسابات ؛

• تسجيل صادرات المجلس الجهوي وارداته وتتبعها وحفظها.

يتألف قسم كتابة الضبط وتدبير الحسابات من المصالح التالية :

- مصلحة مكتب الضبط وتدبير الحسابات ؛

- مصلحة تتبع المساطر والتبليغات ؛

- مصلحة تدبير الشكايات.

المادة 24

تناط بقسم الشؤون الإدارية والمالية للمجالس الجهوية للحسابات، مهام تدبير الوسائل العامة الموضوعة رهن تصرف المجلس الجهوي للحسابات، ولا سيما :

• تدبير حظيرة السيارات ؛

• تدبير الممتلكات والمعدات والوسائل اللوجستيكية ؛

• تتبع تنفيذ الأعمال المقدمة من طرف المتعهدين الخارجيين ؛

• تدبير التوريدات المسلمة للمجلس الجهوي وتخزينها وتوزيعها على العاملين بالمجلس.

كما يتولى التتبع والتنسيق مع أقسام ومصالح المجلس الأعلى للحسابات فيما يتعلق بالمسائل التي تهم المجلس الجهوي للحسابات. ويتألف من :

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛

- مصلحة حظيرة السيارات.

المادة 25

تناط بقسم نظم المعلومات والتحول الرقمي للمجالس الجهوية للحسابات، بتنسيق مع البنية المكلفة بمواكبة التحول الرقمي المحدثة لدى الرئيس الأول لهذا المجلس و قطب نظم المعلومات والتحول الرقمي بالمجلس الأعلى للحسابات، مهام اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق التحول الرقمي وتطوير نظمه المعلوماتية. ويتألف من :

- مصلحة نظم المعلومات؛

- مصلحة تتبع مشاريع التحول الرقمي.

المادة 26

من أجل تخويل الأجرة والتعويض عن المهام، يدخل كل قطب من الأقطاب المشار إليها أعلاه في حكم مديرية بالإدارة المركزية.

ومن أجل تخويل التعويض عن المهام :

- يدخل كل قسم من الأقسام وكتابة الضبط بالمجلس الأعلى للحسابات وكذا كتابة النيابة العامة لدى هذا المجلس، المنصوص عليها في هذا القرار، في حكم قسم بالإدارة المركزية ؛

- تدخل كل مصلحة من المصالح السالفة الذكر في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 27

ينشر هذا القرار، الذي ينسخ المقتضيات المتعلقة بتنظيم مصالح المحاكم المالية، بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022).

الإمضاء : زينب العدوي.